جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

جريمة تزوير الشهادات والبطاقات على ضوء القانون 24-02

إعداد الطالبة: حياة زين

إشراف: الدكتور: محمد قريشي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. الطيب طيبي	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
أ.د. محمد قريشي	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
د. لقمان بامون	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2024 - 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

جريمة تزوير الشهادات والبطاقات على ضوء القانون 24-02

إعداد الطالبة: حياة زين

إشراف: الدكتور: محمد قريشي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. الطيب طيبي	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
أ.د. محمد قريشي	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
د. لقمان بامون	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2024 - 2025

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعـة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. حياة زين	القانون الجنائي والعلوم الجنائية	201688798	2017/07/18

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

جريمة تزوير الشهادات والبطاقات على ضوء القانون 24-02

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/17

1. توقيع المعني (ة)

شكر

أتقدم بالشكر

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور قريشي محمد

على التوجيهات القيمة التي قدمها لي أثناء إعدادها

كما لا يفوتني أن أشكر

كل الأساتذة على كل ما قدموه لنا خلال المشوار الدراسي

دون أن أنسى

الطاقم الإداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة قاصدي مرباح ورقلة

اهداء

إلى

كل

من

كان سندا لي

في هذه الحياة

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق. إ. ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية

ق. ع. ج : قانون العقوبات الجزائري

ق. م.ج >: قانون مدني جزائري

د. م. ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ع : عدد

ص : صفحة

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة قدم البشرية تتغير وتتنوع تبعا لتغير الزمان والمكان وتتطور بتطور المجتمعات، ومن الجرائم التي عرفتها المجتمعات، جرائم التزوير بأنواعها والتي انتقل فيها الإنسان من الطرق التقليدية لارتكابها إلى الطرق الحديثة التي تعتمد على استعمال التكنولوجيات، ولأنها وباختلاف وسيلة ارتكابها تهدف إلى المساس بالمصلحة القاونية، ولأنها تمس بالثقة بين الأفراد، فإنه تم تجريم التزوير واستعمال المزور في التشريع الجزائري بموجب قانون العقوبات في الفصل السابع منه تحت عنوان التزوير وذلك في المواد من 197 إلى 229[1]التي تضمنت مختلف أنواع التزوير الذي يختلف باختلاف محله، من تزوير للنقود وتقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات وتزوير للمحررات العمومية أو الرسمية أو العرفية أو التجارية أو المصرفية وفي بعض الوثائق الإدارية والشهادات، ونظرا لتطور هذا النوع من الجرائم وانتشاره، ولضرورة وضع قواعد وآليات قانونية للحد منها، أصدر المشرع الجزائري قانونا مستقلا هو القانون 24-02 المؤرخ في 2024/02/26 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور [2]، خصه للجرائم المنصوص عليها بالمواد التي كانت في قانون العقوبات المذكورة أعلاه، مع تعديلها وفقا لما يتماشى وتطوراتها، والتي ومن بينها الشهادات والبطاقات.

ونظرا لما لهذه الشهادات والبطاقات من أهمية بالغة في المعاملات سواء بين الأفراد، أو الأفراد والإدارات وحتى المؤسسات والإدارات فيما بينهما، ولما عرفته من أعمال أخلت بمضمونها وبياناتها وبالنتيجة قيمتها، ارتأينا دراسة الأفعال الإجرامية الواقعة عليها وفقا لما تضمنه القانون 24-02،وكذا ما جاء به من تدابير احترازية للوقاية منها أو آليات للكشف

[1]الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم ج ر عدد 49 المؤرخة في 1966/06/11 ص 722-722.

[2]قانون رقم 24-02 المؤرخ في 2024/02/26، متعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر عدد 15، صادرة في 2024/02/29/ ص من 04 إلى 14.

عنها للتمكن من توقيع الجزاء المقرر لها، وذلك بهدف تسليط الضوء على هذه الجرائم ومعرفة كيف عالجها المشرع الجزائري في شقيها التجريمي والعقابي.

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع للدراسة، لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فالموضوعية منها تتعلق بأهميته البالغة في حماية البطاقات والشهادات من أي شكل من أشكال التزوير بهدف حمايتها والحفاظ على الثقة بين مستعمليها سواء أفراد او إدارات ومؤسسات بمختلف أنواعها، أما الأسباب الذاتية فمنطلقها رغبتنا في تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي ورغم قدمه، إلا أنه وبصدور قانون جديد ينظمه، لابد من التطرق إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها بخصوصه.

نظرا لحداثة القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ولقلة الدراسات المرتبطة به، صادفتنا بعض الصعوبات في إنجاز بحثنا هذا، خاصة وأن الدراسات السابقة لموضوع التزوير، تتعلق بالأحكام الواردة في قانون العقوبات، أي قبل صدور القانون الجديد، كما أنها تتطرق في مجملها إلى نفس الأفكار المتعلقة بتزوير المحررات الرسمية والعرفية أو تزوير النقود، ولا تتعرض إطلاقا لتزوير الشهادات والبطاقات.

وانطلاقا من أهمية البحث وأهدافه في دراسة هذه الجريمة التي تعتبر جزء من الجرائم الواقعة على الوثائق الإدارية والشهادات، ارتأينا طرح الإشكالية التاية:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة تزوير الشهادات والبطاقات على ضوء القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تناولت جريمة تزوير الشهادات والبطاقات وكل الأحكام المتعلقة بها، وضبط مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع.

والتطرق إلى الموضوع، كان من خلال تقسيمه تقسيما ثنائيا في فصلين، الفصل الأول بعنوان أركان جريمة تزوير الشهادات والبطاقات بالتطرق إلى أركانها الثلاثة، الشرعي في المبحث الأول، والركن المادي في المبحث الثاني وكذا الركن المعنوي في المبحث الثالث، والفصل الثاني بعنوان مكافحة جريمة تزوير الشهادات والبطاقات وفقا للقانون 24-02،وقد عالجنا من خلاله التدابير الإحترازية التي وضعها المشرع للوقاية من جرائم تزوير الشهادات والبطاقات بالتطرق إلى الإجراءات الوقائية في المبحث الأول،ثم تطرقنا إلى هذه الجرائم، أي جرائم تزوير الشهادات والبطاقات،والجزاءات المقررة لها في المبحث الثاني، وللآليات الإجرائية المستحدثة للكشف عنها[1] في المبحث الثالث.

[1]بودماغ أحمد، جرائم التزوير، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جناية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة سكيكدة، ص 2

الفصل الأول

أركان جريمة تزوير الشهادات والبطاقات

تعمل كل الدول على نشر النظام داخل المجتمعات والحد من الجريمة بسن القوانين التي تجرم الأفعال وتقرر الجزاءات لها، وهو ما يتبعه المشرع الجزائري من خلال مختلف القوانين التي تصدر والتي تتماشى والسياسة الجنائية للدولة، وما يلاحظ أنه وللحد من جرائم التزوير التي عرفت انتشارا واسعا، أصدر القانون 24-02 والذي جرم من خلاله تزوير الشهادات والبطاقات، وتطرق إلى مختلف الأحكام المتعلقة بها.

ولأن موضوع دراستنا هو جريمة تزوير الشهادات والبطاقات على ضوء هذا القانون، فإنه لابد من التطرق أولا إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة، من ركنها الشرعي الذي يمثل مصدر التجريم والعقاب، وركنها المادي الذي يحدد مختلف الأفعال التي تشكله، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي لا تكتمل الجريمة إلا بتوفره، وسنتطرق إلى هذه الأركان في مباحث ثلاث، نتناول من خلالها الركن الشرعي لجريمة تزوير الشهادات والبطاقات **(المبحث الأول)**، والركن المادي للجريمة **(المبحث الثاني)**، وفي الأخير إلى الركن المعنوي **(المبحث الثالث)**، ونحاول إزالة الغموض عن هذه الجريمة، ومعالجتها وفقا لما جاء به القانون 24-02 من أحكام.

المبحث الأول: الركن الشرعي

إن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن أهم مبادئ القانون الجنائي والتي كرسها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في مادته الأولى[1]، أنه يقوم على مبدأ الشرعية، هذا المبدأ الذي يهدف إلى حماية الحريات الفردية وتحقيق الأمن القانوني ومنع التعسف القضائي وتحقيق عدالة جنائية متوازنة، وهو مبدأ يقوم على نص القانون على تجريم الفعل وتحديد الجزاء المقرر له، لأن الأصل في الإنسان البراءة.

ويختلف الفقه الجنائي في تقرير مدى وجود هذا الركن، إذ يوجد في الفقه من يقيم الجريمة على الركن المادي والمعنوي فقط، وقد ورد مبدأ الشرعية في إعلان حقوق الإنسان

[1] المادة 01 من ق ع: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"

ثم في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]ثم جاء في جميع الدساتير العالمية، وهو ما يقيد القاضي الجنائي، كونه لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناء على النصوص القانونية.

والمشرع الجزائري عمل على وضع نصوص قانونية لتجريم التزوير، ومنها تزوير الشهادات والبطاقات، ولم يقتصر على تجريم الفعل التام، بل تعداه إلى تجريم المحاولة في أعمال التزوير، وهو ما سنوضحه من خلال التطرق إلى تجريم التزوير **(المطلب الأول)** ثم إلى تجريم المحاولة في التزوير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تجريم التزوير

لقد احترم المشرع الجزائري ضرورة وجود النص القانون لتجريم أي فعل وتوقيع الجزاء عند ارتكابه، ووضع نصوصا قانونية تجرم أفعال التزوير، التي لابد من التطرق إليها من حيث الأساس القانوني لهذا التجريم **(الفرع الأول)**، والهدف منه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتجريم

يتحقق الركن الشرعي في جرائم التزوير من خلال النصوص القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري منذ الإستقلال بتجريم هذه الأفعال بموجب القانون 69-74 المؤرخ في 1969/07/19 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، والذي نص في الفصل السابع منه على جرائم التزوير، وخص المواد من 214 إلى 229 بالجرائم المتعلقة بتزوير المحررات بمختلف أنواعها وقرر الجزاءات المترتبة عنها، وأبقى على هذا التجريم بعدما أصدرلهذه الجرائم قانون خاص مستقل، وهو القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، وما يلاحظ عليه أنه تضمن بالدرجة الأولى تعريفا للتزوير، كما نص على الجرائم التي كانت بقانون العقوبات، ووضع تدابير وإجراءات خاصة للوقاية منها

[1]المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

ومكافحتها وتوقيع العقاب على مرتكبيها، وخص تزوير الشهادات والبطاقات في الأحكام المتعلقة بتزوير الوثائق الإدارية والشهادات الواردة في الفرع الأول من القسم الأول من الفصل الرابع من القانون، وذلك ضمن المواد من 22 إلى 30 منه، لتكون بذلك هذه النصوص حددت الأفعال التي تشكل جريمة تزوير للشهادات والبطاقات والجزاءات المقررة لها.

الفرع الثاني: الهدف من تجريم التزوير

لقد تم تجريم أفعال التزوير لما لها أثر سلبي على الأفراد والمجتمع، بالإضافة إلى أنها من الجرائم التي يصعب اكتشافها، فحدد المشرع الأفعال التي تشكل جريمة وحدد العقوبة المقررة لها لضمان الحقوق والحريات الفردية مهما كانت صفة الفرد أي الجاني والمجني عليه على حد سواء والموازنة بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية بحماية حياة وحريات الأفراد من جهة واستقرار وأمن المجتمع من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تجريم المحاولة في التزوير

وفقا لما سبق ذكره، فإنه وطبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، فإن المشرع الجزائري، جرم المحاولة في التزوير، وقد كان لهذا التجريم أسبابه وسنتطرق إلى ذلك من خلال الأساس القانوني لهذا التجريم **(الفرع الأول)**، والهدف منه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم المحاولة

نظم المشرع الجزائري الشروع في الجرائم في المادة 30 من ق.ع بما يسمى قانونا بالمحاولة، ونص في قانون العقوبات في المادة 31 منه على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، ولأن من جرائم التزوير ما لها وصف الجنح، كالجرائم المتعلقة بالشهادات والبطاقات، وتطبيقا للمادة سالفة الذكر، فقد جرم هذا

الفعل في جرائم التزوير وجعل له نفس عقوبة الجريمة التامة وذلك بموجب المادة 76 فقرة 1 من القانون 24-02، التي تقضي أنه " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون ..."، ويكون بذلك قد تعدى تجريم أفعال التزوير إلى تجريم محاولة التزوير بنص صريح.

الفرع الثاني: الهدف من التجريم

إن لتجريم المحاولة في التزوير أهمية بالغة وذلك بالنظر إلى أن المحاولة أو الشروع هي البدء في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة وتوقف أو خاب أثرها نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، وبذلك تكون كالجريمة التامة لولا تدخل عوامل وأسباب دون إرادة الفاعل أدت إلى عدم إتمامه الفعل وتكون بذلك بمثابة الفعل التام.

ولهذا تكون لهذه المحاولة في ارتكاب الجريمة نفس الخطورة التي للفعل التام، والتي كان بإمكان تحقق النتيجة المرجوة منها لولا وجود ما يمنع ذلك التحقق وهو دون إرادة الفاعل الذي توقف دون رغبة منه في ذلك.

وفي الأخير يمككنا الوصول إلى أن الركن الشرعي في تزوير الشهادات والبطاقات، كان بموجب القانون 69-74 المؤرخ في 1969/07/19 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، والذي نص في الفصل السابع منه على جرائم التزوير، وخص المواد من 214 إلى 229 بالجرائم المتعلقة بتزوير المحررات بمختلف أنواعها وقرر الجزاءات المترتبة عنها، وبقي هذا المبدأ محترما بعدما خص المشرع هذه الجرائم بقانون خاص مستقل، وهو القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، والذي سنتطرق إلى تفاصيله من حيث الأفعال المجرمة والجزاءات المقررة لها لاحقا.

وبالإضافة إلى الركن الشرعي لقيام أي جريمة، لابد من توفر الركن المادي الذي سنوضحه في المطلب الثاني.

المبحث الثاني: الركن المادي

إن قانون العقوبات الجزائري، وكما سبقت الإشارة إليه آنفا، وقبل صدور القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، نص في الفصل السابع منه على جرائم التزوير، وخص المواد من 214 إلى 229 بالجرائم المتعلقة بتزوير المحررات بمختلف أنواعها، سواء كانت عمومية أو رسمية أو عرفية أو تجارية أو مصرفية، وحتى الوثائق الإدارية والشهادات، إلا أنه لم يضع تعريفا للتزوير في هذه المحررات على غرار القانون المصري، بل وحتى قانون العقوبات الفرنسي، لم يعرف التزوير إلا في القانون الصادر سنة 1993 على نحو ما استقر عليه الوضع في الفقه والقضاء، إذ جاء في نص المادة 441 فقرة أولى منه "يعد تزويرا كل تغيير غير مشروع للحقيقة على نحو يسبب ضررا أيا كانت وسيلة هذا التزوير، في محرر أو في أية وسيلة للتعبير أو الفكر يكون موضوعها، أو يترتب عليه إقامة الدليل على حق أو واقعة ينبني عليها نتائج قانونية"[1].

هذا التعريف كان من أحدث التعريفات وأشملها على الإطلاق، كونه جمع بين عدة تعريفات، وقد تم اعتماده في العديد من التشريعات وهو ما سار عليه المشرع الجزائري إلى أن تم إصدار القانون الخاص بمكافحة جرائم التزوير كما سبقت الإشارة إليه سابقا، إذ نص في المادة الثانية منه على تعريف التزوير بالقول أن: "التزوير: كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، أو يهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية" وأضافت المادة " ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون"[2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006 ص 306.
[2] المادة 02 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

من خلال التعريف السابق للتزوير وفقا للقانون 24-02 نجد أن المشرع الجزائري وضع مفهوما دقيقا للتزوير والذي من خلاله يمكن تحديد الركن المادي لهذه الجريمة، أي جريمة التزوير، وعناصر هذا الركن وأهم الإشكالات التي يطرحها، وتحديد الأفعال المكونة له في جريمة تزوير الشهادات والبطاقات يتطلب، تحليل العناصر المكونة له، وذلك بتحديد فيم يتمثل السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه والعلاقة السببية بينهما أي بين السلوك والنتيجة.

انطلاقا مما تقدم يمكننا القول أن الركن المادي لهذه الجريمة يعتمد على عنصرين أساسيين وهما السلوك الإجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا للتزوير، وعنصر الضرر، وهو ما أكدته المحكمة العليا في الكثير من قراراتها، وسنتطرق إلى العنصرين من خلال التطرق إلى السلوك المجرم **(المطلب الأول)**، والتعرض إلى الضرر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: السلوك المجرم

يتمثل السلوك المجرم في جريمة التزوير في الأفعال المكونة لها، ولكون دراستنا تتعلق بجريمة تزوير البطاقات والشهادات، ونظرا لعدم وجود تعريف للشهادات والبطاقات في القانون 24-02، لابد من الرجوع للأحكام العامة للتزوير للتمكن أولا من تحديد معنى التزوير ذاته [1]ثم تحديد السلوك الإجرامي.

[1] تعريف التزوير لغة: التزوير اسم مشتق من (زور) والزور: الكذب والباطل، وقيل شهادة الباطل، رجلَ زُور وقومُ زور وكلام مزور ومتزور، مموه بكذب وقيل محسَّن.
والتزوير إصلاح الشيء وكلام مزور أي محسن. والتزوير هو تزيين الكذب أو إصلاح الكلام وتهيئته والزور: الكذب والباطل والتهمة،

لمزيد من الإيضاح راجع في هذا: مازن الحنبلي، شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، 2004، ص 11و12.

وباستقراء أحكام التزوير، يتضح أن السلوك المجرم لهذه الجريمة، يشمل التزوير بصفة عامة ويتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا، في إحدى المحررات أو الوثائق أو الدعائم، أي في الوثائق الإدارية والشهادات أو المحررات العمومية أو الرسمية أو المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير[1]أو يهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية، وعليه، وحتى يتضح السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، لا بد من تحديد أولاً مفهوم الشهادات والبطاقات باعتبارها، في دراستنا هذه، محل أو موضوع الجريمة أو ركنا مفترضا فيها **(الفرع الأول)**، ثم نحدد الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي بتوضيح معنى تغيير الحقيقة وطرق أو وسائل هذا التغيير **(الفرع الثاني)** وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: محل التزوير

بالرجوع إلى أحكام القانون 24-02 والإطلاع على مواده، نجد أن المشرع ومن خلال المادة الثانية منه، وبتعريفه للتزوير، ذكر ما يقع عليه هذا الفعل ليكون مجرما، وهي المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها فيه، ووضع في الفقرات اللاحقة من نفس المادة تعريفا للبعض منها والتي حصرها في المحرر والمحرر الرسمي والمحرر العرفي والوثيقة، وما يلاحظ أنه لم ينص في هذه المادة على الشهادات والبطاقات، لكنه تعرض في الفصل الرابع من هذا القانون المتعلق بالتجريم، إلى تجريم تزوير الشهادات والبطاقات في الفرع المتعلق بتزوير الوثائق الإدارية والشهادات، وبذلك تكون هذه الشهادات والبطاقات من

[1] قد يتساءل البعض عن الفرق بين عبارات التقليد (Contrefaçon) والتزوير (Falsification) والتزييف(Altération) هذه العبارات مترادفة في مجال جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية تؤدى معنى تغيير الحقيقة فلا فرق بينها وإن كان التقليد والتزييف صور للتزوير، لأن عبارة التزوير أوسع تشمل التقليد والتزييف لكن هناك فرق بين هذه العبارات الثلاثة في جريمة تزوير النقود وما يتصل بها فكل منها تشكل أحد الأعمال التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة على حدا وبالتالي فهي تختلف ولا تؤدي نفس المعنى في هذه الجريمة أي تزوير النقود، لمزيد من الإيضاح أنظر :مازن الحنبلي، المرجع السابق، ص 179 وما بعدها.

الوثائق التي قد يقع عليها التزوير والتي لابد من التطرق إلى تعريفها **(أولا)**، ثم إلى الشروط الواجب توافرها فيها لاعتبارها محلا لجريمة التزوير **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الشهادات والبطاقات

لم يورد المشرع الجزائري، كما سبقت الإشارة إليه، تعريفا للشهادات والبطاقات في القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، وبالرجوع إلى أحكام التجريم الواردة في هذا القانون، وتحديدا في الفصل الرابع منه، نجد أن المشرع الجزائري خص الفرع الأول من القسم الأول من هذا الفصل لتجريم تزوير الوثائق الإدارية والشهادات، والتي أدخل ضمنها طبقا للمادة 22 منه الشهادات والبطاقات، وجعلها ضمن الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن، وبذلك يمكننا القول أن عبارتي الشهادات (certificats) والبطاقات (cartes) تشمل كل الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن، لكن علينا استثناء الوثائق التي ورد ذكرها صراحة في نص هذه المادة، وكذا الشهادات الطبية التي خصها بتجريم خاص، ولأن المشرع عرف في المادة الثالثة من القانون سالف الذكر المحرر وأضفاه بحماية جنائية مفادها العقاب على كل مساس به، أي كل تغيير أو تحريف للحقيقة قد يقع أو يلحق مضمونه أو بياناته وفقا للأوضاع والشروط المحددة قانونا[1]، ومن خلال استقرائنا لهذا التعريف، تبين لنا أنه يمكن اعتماده في تعريف الشهادات والبطاقات وذلك بالنظر لما تضمنه من شروط ليكون محلا للجريمة.

ويعرف المحرر بأنه كل مسطور مكتوب يتضمن حروفا أو علامات ينتقل بقارئها الفكر إلى معنى معين [2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 311 إلى 313.

[2] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 526

كما عرف أيضا بأنه كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكرا لواقعة أو تعبيرا أو إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته سواء أعد المحرر لذلك أساساً أو ترتب عنه هذا الأثر بقوة القانون"[1]

وقد وضع المشرع في القانون 24-02 تعريفا للمحرر، وذلك في المادة الثانية الفقرة الثانية منه وذلك بالقول أنه "كل مكتوب ورقي أو إلكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون"[2]

من خلال هذا التعريف نستنتج أن للمحرر، وبالنتيجة للشهادات والبطاقات، شروط وجب توافرها فيه، لابد من تحديدها.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الشهادات والبطاقات

تبعا لما سبق ذكره، فإنه لابد من توفر شروط في الشهادات والبطاقات لتجعل منها محلا محميا قانونا من التزوير، منها ما يتعلق بشكلها وهو مظهرها المادي، ومنها ما يتعلق بمضمونها ومصدرها.

1- المظهر المادي

من الشروط الواجب توافرها في المحرر، أن يكون مكتوبا أو في شكل عبارات خطية، وعليه لا يعد محررا كل ماهو غير مكتوب كالعداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء أو المياه أو الغاز أو الأختام المنسوبة إلى فرد أو جهة[3] ولنفس السبب لا تعد محررات الاسطوانات والأفلام وأشرطة التسجيل أيا كانت أهميتها القانونية، ونظرا للتطورات التقنية التي شهدها العالم أضاف المشرع الفرنسي " كل سند آخر لتعبير الفكر" إلى المحرر.[4]

[1] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 14.

[2] القانون 24-02 سالف الذكر المادة 02 فقرة 02

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص336

[4] أحسن يوقيعة، المرجع السابق، ص 337.

ومن ذلك نستخلص أن التزوير في المحررات يتوقف على شرط الكتابة, وباعتبار جوهر التزوير هو الكذب المكتوب فمؤدى ذلك استبعاد كل كذب أو تغيير للحقيقة تتم بطريقة غير الكتابة في مجال تزوير المحررات[1] ولا يشترط في هذه الكتابة كيفية معينة، فقد تكون بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو بالإعلام الآلي أو بالحفر أو بالطباعة أو بمزيج من ذلك كله[2].

ولظهور ما يعرف بالمفهوم الحديث للكتابة، وشمولها السندات المرسلة عن طريق وسائل الاتصال الحديث والمعلومات كالتلكس والفاكس والمايل[3] وشبكة الإنترنت والتي أطلق عليها مصطلح المحررات الإلكترونية أو الكتابة الإلكترونية، والتي يمكن تعريفها بأنها "رسالة تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أوبأية وسيلة أخرى مشابهة "[4]فقد تم توسيع مفهوم الكتابة، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري بنصه في الفقرة التي تعرف المحرر على أن يكون المكتوب ورقيا أو إلكترونيا.

ويرى الفقه، أنه حتى يمكن مساواة المحرر الالكتروني بالمحرر التقليدي من حيث قوته، يجب أن تتوافر فيه شروط المحرر التقليدي المتمثلة في الكتابة والتوقيع والتوثيق وشرط إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني في شكله الأصلي المتفق عليه كالاحتفاظ به في الشريط المغناطيسي والأقراص المرنة والأقراص الصلبة وشبكة الانترنيت[5]

باستقرائنا لمواد قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على الأحكام المتعلقة بالإثبات الالكتروني جزائيا، ولا توجد أي إشارة للكتابة الالكترونية ما عدا الأحكام

[1] أحسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 119 ومحمد المنجي، الموسوعة الجامعة في الدعاوى العملية، الجزء الخامس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2002، ص 141.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص336

[3] عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص05

[4] إيهاب فوزي السقا,جريمة التزوير في المحررات الالكترونية,دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية سنة 2008 ص 14

[5] إيهاب فوزي السقا, نفس المرجع , ص 19

والنصوص الجزائية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية التي تناولها المشرع بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل لقانون العقوبات، لكنه بالمقابل، تطرق للكتابة الالكترونية اثر تعديل القانون المدني بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 2005/06/20، بإضافة نصي المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1، ووضع من خلال هذه الأخيرة قواعد قانونية وشروط للإثبات الإلكتروني المدني تتمثل أساسا في حفظ المحرر الإلكتروني بطريقة تضمن سلامته والمحافظة على مضمونه لمدةلا تقل عن مدة التقادم المدنية، بالإضافة إلى إمكانية تحديد هوية الشخص المنسوب إليه المحرر بصورة قاطعة ويتم ذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني،[1] وبذلك تقوم الصلة الوثيقة بين التوقيع ومضمون المحرر المنسوب للموقع، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد اعترف بالكتابة الإلكترونية وأقر صلاحيتها للإثبات إلا أنه لم يضع الأحكام اللازمة لها وكيفية استخدامها الصحيح.

2 -المصدر والمضمون

يشترط في المحرر أن يكون مصدره ظاهرا فيه، فالمحرر مجهول المصدر لا يعتد به ولا يعتبر تغيير الحقيقة فيه من قبيل التزوير[2] ولا يشترط أن يكون مصدر المحرر هو الذي قام بكتابته أو طبعه، فيكفي أن يكون عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به، وعلى هذا الأساس، يقوم التزوير في حق من يدلي بتصريح كاذب لضابط الحالة المدنية كما يقوم في حق من أمر غيره بصنع محرر أو بإحداث تغيير فيه.

كما أنه لابد أن يتضمن المحرر تقريرا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة يرتب عليه القانون أثرا[3] وعليه تنتفي صفة المحرر في المكتوب الذي لا يتضمن سوى اسم شخص معين أو توقيعه كما تنتفي هذه الصفة في المكتوب الذي يتضمن عبارات أو علامات لا تحمل معنى

[1] إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق ص 30 وما يليها

[2] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم, المرجع السابق,ص533

[3] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص530

مترابط وبذلك لا يقع التزوير لنفس السبب إذا وقع تغيير الحقيقة على أمر يتصل بالمحرر دون أن يعد من كتابته.

ويجب أن يقع التزوير على وثيقة تشكل سندا فلا يقوم التزوير إلا إذا كان موضوع الوثيقة أو يترتب عنها إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن، بمعنى أن تشكل الوثيقة قاعدة لممارسة حق أو دعوى قضائية ويترتب على ذلك نتيجتان:

1 . فمن جهة يقوم التزوير كلما تحصل الفاعل على منفعة قانونية جراء عمله.

2 . ومن جهة أخرى لا يقوم التزوير إذا كان العمل الذي أقدم عليه الفاعل لا يخول صاحبه أي منفعة قانونية ولا ينشئ أي التزام على عاتق الغير، غير أنه قضي بأن المحرر يشكل سندا متى كان بقرينة تدعم طلبا, كما لا يقوم التزوير إذا انصب على بيانات ثانوية ولم يصب البيانات التي كان محل العقد إثباتها[1].

الفرع الثاني: تغيير الحقيقة

التزوير في المحررات صورة من صور الكذب المكتوب، تناوله القانون الجنائي بالتجريم كلما كان هناك كذب مكتوب يتضمن كل تغيير للحقيقة بإحلال أمر غير صحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح [2]، ولتغيير الحقيقة في المحرر أهمية قصوى باعتبارها أساس التزوير وجوهره، فلا يمكننا التحدث عن تزوير بدون هذا التغيير، حتى ولو توهم الجاني أنه غيّر الحقيقة، ومن ثم، إذا لم تغير الحقيقة، انتفى التزوير حتما، وتطبيقا لذلك إذا أثبت شخص أن البيانات في محرر تطابق الحقيقة فلا يقوم التزوير بذلك ولو كان سيئ النية[3]وهو

[1] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 337 و338

[2] عبد الله بن جلوي عبد الله الأبرقي, الضرر في جريمة تزوير المحررات, موضوع رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, قسم العدالة الجنائية 2007/2006، ص 66 ومايليها.

[3] عزت عبد القادر، جرائم التزوير والتزييف، موضوع رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، دار أسامة الخوري للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 09.

ما سنوضحه بالتطرق إلى المقصود بتغيير الحقيقة **(أولا)**، ومجال تغيير الحقيقة **(ثانيا)**، وطرق التزوير **(ثالثا)**.

أولا : المقصود بتغيير الحقيقة

ويقصد بتغيير الحقيقة كل إبدال أو تحريف لها بما يغايرها أو يخالفها، والحقيقة التي يحميها القانون هي الحقيقة القانونية المستمدة من المظهر القانوني للسند [1]، أي تلك الواقعية المطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر، والتي تعبر عن إرادة صاحب المحرر من جهة، ومن جهة أخرى، يجب أن تكون مطابقة لقرينة يقررها القانون، فإذا ثبت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن أو القرينة التي قررها القانون تحقق التزوير ولوكان ما أثبت فيه مطابقا للواقع، ومثال ذلك أن التزوير يقوم في من يحرر شهادة ميلاد أو شهادة مدرسية أو وثيقة زواج أو بطاقة تعريف أو بطاقة مهنية ويضمنها بيانات مطابقة للحقيقة ولكنه ينسبها زورا إلى الموظف المختص فيقلد إمضاءه ويضع ختم هذه السلطة[2]، كما يقوم التزوير إذا ثبت في محرر بيانات تخالف الحقيقة كما حددتها القرينة القانونية ولو كانت مطابقة للواقع.

ثانيا: مجال تغيير الحقيقة

يقصد بمجال تغيير الحقيقة النطاق الذي يصبح فيه تغيير الحقيقة في المحرر فعلا معاقب عليه قانونا، ولكون جريمة التزوير في المحررات تمس بالثقة العامة في المحررات، فهي تفترض بالضرورة وجود علاقة بين شخصين أو أكثر، وإهدار الثقة في المحرر يعني أن من غيّر الحقيقة فيه قد إعتدى على المركز القانوني الذي يحتله غيره[3]، ولذلك لا يشترط لقيام الفعل أن يقع التزوير على كل البيانات الواردة في المحرر سواء كان شهادات أو

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم المرجع السابق, ص 536 وما يليها .

[2] نقض مصري بتاريخ 1943/05/03، نقلا عن: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 287 .

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 111 .

بطاقات، بل يكفي أن يكون هذا التغيير وقع على بيان واحد مع الإبقاء على باقي البيانات مطابقة للحقيقة.

وما تجدر الإشارة إليه، أنه ليس كل تغيير للحقيقة يعد تزويرا، فتغيير الحقيقة الحاصل في الإقرارات الفردية لا يعد تغييرا للحقيقة بمفهوم جريمة التزوير إذا كان هذا الإقرار الفردي تصريح متعلق بأمر خاص بمن حرره دون غيره, أو كان بأمر شخص لا يكسب للمقر حقا ولا ينشيء له سندا ويمكن التحري عن صحته، إلا أنه استثناء، يعد الإقرار الفردي تزويرا في حالة التزام المقر بقول الصدق بحكم القانون أو بمقتضى عقد من العقود [1] لكنه يخل بذلك، كما لا ننسى العقود الصورية التي وقع جدال بشأن اعتبارها أو عدم اعتبارها تزويرا، والرأي الراجح أنه لا تعتبر الصورية بنوعيها المطلقة والنسبية تزويرا [2].

وما يلاحظ أن تغيير الحقيقة في المحررات، سواء كانت يطاقات أو شهادات، قد يتم بطرق مختلفة باختلاف مرتكبها ومحل ارتكابها والتي سنحاول التعرض إليها من خلال ما سياتي بتوضح طرق التزوير.

ثالثا: طرق التزوير

إن النشاط الإجرامي يتحقق بالسلوك الذي يأتيه الجاني لتحقيق غاية معينة، ويستوي في نظر القانون تحقق هذا النشاط في أي صورة ما دام من شأنه أن يؤدي إلى الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها، وفي جرائم التزوير وطبقا للمادة الثانية من القانون 24-02 التي تطرق من خلالها المشرع إلى تعريف التزوير، نجد أن القانون وضع سبيلا حصريافي تحديد النشاط الإجرامي لهذه الجريمة، بحيث لا يقعالتزوير إذا تم تغيير الحقيقة فيه بغير الطرق التي رسمها القانون [3]، وبذلك يكون المشرع قد حدد الطرق التي يتم من

[1] فرج علواني هليل، جرائم التزوير والتزييف،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، سنة 2006، ص 181.

[2] فرج علواني هليل المرجع نفسه ص 193 و 194.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 509.

خلالها ارتكاب السلوك الإجرامي والتي يمكن حصرها في فعل التزوير المادي والتزوير المعنوي والذيم سنحاول تفصيلهما.

01/ التزوير المادي

يعرف التزوير المادي بأنه تغيير للحقيقة في محرر يدرك بصورة ملموسة، وهو تدخل مادي مباشر في المحرر، سواء كان شهادة أو بطاقة، بتغيير هذه الحقيقة بطريقة مادية تترك أثرا محسوسا بالعين، سواء بزيادة أو حذف أو تعديل أو حتى إنشاء محرر لا وجود له في الأصل، وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة كما قد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية[1]، وبهذا يكون هذا التزوير بدوره له طرق تتمثل في:

– باصطناع محرر بالكامل أي إنشاء وثيقة مزورة من البداية لا أصل لها في الواقع، كإنشاء بطاقة هوية أو شهادة مهما كانت وهمية.

– تحريف محرر موجود بإدخال تعديلات على ما ورد به من بيانات، بحذف جزء منها أو إدخال كلمات أو تبديلها أو إضافة أرقام أو تغيير تواريخ أو حتى طمس هذه البيانات أو إعادة نسخ الوثيقة الأصلية بعد التعديل لإخفاء التزوير.

– تقليد التوقيعات أو الأختام أو العلامات وذلك باستخدام توقيع شخص دون علمه أو بتزوير ختم أو تقليد رموز الوثائق أو الشهادات.

وما يمكن قوله أن هذا التزوير وانطلاقا من من طرق ارتكابه يجعل منه يتميز بخصائص يمكن ذكرها في:

– كونه لا يتعلق فقط بمضمون المحرر، شهادة كان أو بطاقة، بل يرتكز أساسا على شكله.

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 111.

– يمكن إثبات هذا التزوير بالوسائل الفنية كالخبرة التي تتعلق بالخطوط أو ما يعرف بمضاهاة الخطوط وكذا من خلال فحص الحبر والورق المستعملين في ارتكابه.

– ما يلاحظ أن هذا التزوير، أي المادي، يرتكب عادة من غير الموظف العمومي، لكن هذا لا يعني أن هذا الأخير لا يمكنه أن يكون فاعلا بل قد يقوم به.

وبالإضافة إلى التزوير المادي، هناك طريقة أخرى للتزوير وهي التزوير المعنوي والذي سنتطرق له.

02/ التزوير المعنوي

استقر الفقه على تعريف التزوير المعنوي بأنه كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه وملابساته، تغييرا لا يدرك البصر أثره، ويقع أثناء إنشاء هذا المحرر لا بعده،وعلى هذا الأساس، يقع التزوير المعنوي من الشخص المكلف بكتابة المحرر، فيكون التزوير معنويا إذا تم إدخال التغيير على مضمون ومحتوى المحرر [1]، وهناك من عرفه بأنه كل تغيير للحقيقة يتم أثناء إنشاء محرر من منشئه الحقيقي [2]، وباستقراء المواد من 22 إلى 27 من القانون 24-02، نجد أن المشرع حدد طرق التزوير المعنوي في المحررات التي يعمد بواسطتها الجاني إلى تزييف جوهر أو ظروف الشهادات والبطاقات بطريق الغش والتي يمكن ذكرها في الآتي:

– اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي: وتأخذ هذه الطريقة أربع صور وهي:

° تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها.

° جعل واقعة كاذبة في شكل واقعة صحيحة.

[1] فرج علواني هليل , المرجع السابق ، ص228.

[2]Michel veron, droit pénal spécial, 7eme éditions, Dalloz, p 339

° جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره.

° التحريف ويتم بطريقتين، الأولى إغفال أمر أي التزوير بالترك ويشترط أن يترتب على هذا الإغفال تغيير في مؤدى المحرر، والثانية إيراد أمر على وجه غير صحيح.

– انتحال شخصية الغير: ويقصد بها التعامل بشخصية الغير أو باسمه، سواء كانت هذه الشخصية حقيقية أم وهمية.

وما يمكن الوصول إليه أن هناك أهمية كبيرةفي التفرقة بين التزوير المادي والتزوير المعنوي وذلك كون:

. المحرر الذي يشكل سندا هو وحده يكون محلا للتزوير المعنوي، ذلك أن الكذب لا قيمة له إذا لم يتجسد في محرر يشكل سندا، وعلى عكس ذلك يتجه القضاء إلى العقاب على التزوير المادي عندما يرتكب في محرر أيا كان إذا أرتكب عمدا أو كان من طبيعته إحداث ضرر للغير.

. عدم صحة الواقعة الواردة في المحرر هو أساس التزوير المعنوي إذ لا يشكل المحرر تزويرا إلا لكونه يعبر عن شيء مخالف للحقيقةعكس التزوير المادي الذي ليس من الضروري فيه البحث عما إذا كانت الواقعة التي ينقلها صحيحة أو غير صحيحة، إذ ليس من الجائز لأي شخص أن يصنع لنفسه بينة مكتوبة [1]

ويعد التزوير المادي، أسهل إثباتا من التزوير المعنوي ويرجع ذلك إلى ترك التزوير المادي آثارا مادية تكشف عنه، فتكون الدليل على حصوله في حين لا وجود لمثل هذا الدليل المادي في التزوير المعنوي، فلا يتصور ارتكابه إلا أثناء تدوينه لأنه يفترض تشويه معناه ممن يحرره، و تغيير معنى البيان على هذا النحو المادي لا يأتيه إلا من يثبته [2].

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 346.

[2]محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 301.

وما يشترط لقيام الركن المادي في جرائم التزوير، أنه إضافة إلى ما سبق ذكره من وقوع تغيير للحقيقة على المحررات، أن ينتج عن هذا التحريف ضررا سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الضـرر

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي أجمعت فيها التشريعات العقابية على ضرورة توافر الضرر كعنصر جوهري لتحققها خلافا لغيرها من الجرائم [1], ورغم وجود إجماع فقهي حول توفر الضرر للعقاب على التزوير، فإن هناك خلاف حاد حول تكييفه وتحديد أهمية الدور الذي يقوم به في جريمة التزوير، لكن ما تم الإجماع عليه أن الضرر عنصر أساسي في جريمة التزوير، إذا تخلف انتفى التزوير ولو توفرت كل أركانه، وهو ما استقر عليه القضاء [2]، فلا يوجد تزوير إلا إذا سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضررا حالا أو محتمل الوقوع، والمقصود به هو الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون، وللتفصيل أكثر في هذا العنصر، سنتطرق إلى تعريف الضرر وصوره **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى ضابط الضرر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الضرر وصوره

للحديث عن الضرر في جرائم التزوير لابد من التطرق إلى تعريفه خاصة وأن له معنى واسع، كما يجب تحديد صوره التي تختلف باختيار معايير تقسيمه، وهو ما سنحاول تفصيله.

[1]Patrice Gattegno, Droit pénal spécial, 3eme éditions, Dalloz, Paris, SD, p 360

[2] غ.ج 1، قرار 1982/10/26 ملف رقم 27199، 02 يناير 1985 ملف 39130: المجلة القضائية العدد 02 سنة 1989، ص 247.

أولا: تعريف الضرر

يمكن تعريف الضرر بأنه كل إخلال أو إهدار لحق أو لمصلحة يحميها القانون ويتوجب عليه حمايتها [1]، وقد توصل القضاء الفرنسي من خلال اجتهاده إلى وجوب توافر شرط الحماية القانونية كونه يقر بأن الضرر هو كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون، خاصة وأن الضرر بطبيعته هو إهدار أو إنتقاص من حق ما، ولا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين يقصده المزور أو أشخاص طالما أن القانونلا يميز بين هؤلاء الأشخاص ويكفل حمايتهم قانونا، وهو ما قضي به في مصر بأنه إذا استهدف المتهم أن ينال تزويره بشخص معين فنال الضرر شخص آخر قام التزوير على الرغم من ذلك [2]وعليه يأخذ الضرر معنى واسعا بل أوسع معانيه في التزوير، فلا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين قصده المزور بذاته بل يكفي أن يحل بشخص أياً كان، كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة فأقل درجة منه تكفي لوقوعه وينتفي التزوير لإنتفاء الضرر في كل حالة لا يترتب فيها على تغيير الحقيقة في المحرر ضرراً للغير [3].

ثانيا: صور الضرر

تتنوع صور الضرر وتختلف تبعا لمعايير التقسيم التي يستند عليها في هذا التقسيم، فينقسم من حيث ماهيته إلى ضرر مادي وضرر معنوي، ومن حيث وقوعه إلى ضرر محقق الوقوع وضرر محتمل الوقوع، كما يمكن تقسيمهمن حيث الجهة الواقع عليها إلى ضرر فردي أو خاص وضرر اجتماعي أو عام.

[1] فرج علواني هليل،المرجع السابق، ص 239

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 349

[3] مازن الحنبلي، المرجع السابق، ص 68

01/ أنواع الضرر من حيث ماهيته

يجمع الفقه والقضاء ومجمل القوانين العقابية أن الضرر الناجم عن فعل التزوير يمكن أن يكون في ماهيته ضررا ماديا أو ضررا معنويا:

أ – الضرر المادي

وهو الأكثر شيوعا، ونظرا لكون الهدف من تغيير الحقيقة في الغالب هو تحقيق كسب مادي لا حق فيه، فإن الضرر يكون بما يلحق الشخص في ذمته المالية سواء بإنقاص العناصر الإيجابية لها أو بزيادة عناصرها السلبية، ولا يشترط في الضرر المادي أن يبلغ قدرا معينا من الجسامة بل يكفي لقيام الجريمة ولو كان ضئيلا [1]

ب– الضرر المعنوي

ويسمى أيضا الضرر الأدبي، وهو ما يصيب الشخص في سمعته أو كرامته أو شرفه وإعتباره أو عرضه، وبشكل عام يقع على كل ما لا يجوز اعتباره ذو قيمة مالية [2]

02/ أنواع الضرر من حيث وقوعه

ينقسم الضرر من حيث وقوعه إلى إلى نوعان، ضرر محقق الوقوع وضرر محتمل.

أ– الضرر محقق الوقوع

ويقصد بهذلك الواقع فعلا، أي أن الضرر يتحقق من عملية التزوير وهو أمر لا يمكن أن يكون إلا إذا تم استعمال المحرر المزور في الغرض الذي أعد من أجله، وهنا وحسب التشريع الجزائري تقوم جريمة جديدة مختلفة عن التزوير وقائمة بذاتها وهي جريمة

[1] أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ نشر، ص 401.
[2] مازن الحنبلي، المرجع السابق، ص 79.

استعمال المحررات المزورة [1] التي كان منصوص عليها في المادة 218 من قانون العقوبات والتي تم تعويضها بالمادة 34 من القانون 24-06.

ب- الضرر محتمل الوقوع

إن الضرر المحتمل هو الضرر الذي لم يقع فعلا وإن كان وقوعه متوقعا لما تنبىء به تجربة الحياة وفق تقدير الرجل العادي، ففي هذه الصورة فإن فعل تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضررا حقيقيا لكنه تضمن خطر حدوث هذا الضرر [2] فمجرد احتمال أو إمكانية الضرر يكفي لقيام التزوير حتى وإن لم يتحقق الضرر فعلا.

03/ أنواع الضرر من حيث الجهة الواقع عليها

ينقسم الضرر تبعا لهذا المعيار إلى نوعين، ذلك الذي يمس بالمصلحة الفردية أو الخاصة، وذلك الذي يمس بالمصلحة العامة.

أ- الضرر الفردي أو الخاص

وهو الضرر الذي يلحق بفرد أومصلحة من مصالح هذا الفرد، أويلحق بهيئة خاصة كالشركات [3]، وقد يكون ماديا أو معنويا، يمس بالذمة المالية للأشخاص أو الهيئات الخاصة وكل فئة أو جهة غير رسمية، كما يمكن أن يكونمحققا أو محتمل الوقوع.

ب- الضرر الاجتماعي أو العام

وهو الضرر الذي لا يمس الفرد بل يتعداه إلى المجتمع بكامله، فيصيب جهات وهيئات الدولة، وهو ضر معاقب عليه حتى ولو لم يترتب عليه ضرر لفرد معين متى كان من شأنه الإضرار بالمصالح المادية أو الأدبية للدولة [4].

---

[1] رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر ،ص 461

[2] رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، بدون مكان نشر، مصر، 1978، ص107.

[3] محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم , المرجع السابق , ص 574

ورغم أن الضرر هو مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون، وإهدار وإنتقاص من حق ما، إلا أنه يخضع لضوابط في تحديد وقوعه وتقديره.

الفرع الثاني: ضابط الضرر

يقصد بضابط الضرر، المعيار الذي يسترشد به القضاء في القول بوقوع الضرر من التزوير من عدمه، وذلك تفاديا لما قد ينجم عن سوء إستخدام القضاة لسلطتهم التقديرية في القول بوقوعه من عدمه، وقد اجتهد بعض الفقهاء في صياغة ضابط الضرر[1]، ومنهم القضاء الجزائري، وقد صدر قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1999/12/21 جاء فيه "أنه من الثابت قانونا أن تزوير المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية الوظيفة يعد جريمة معاقب عليها متى سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضررا حالا أو محتملا للغير ومتى كان من الثابت في قضية الحال أن غرفة الاتهام لما أحالت المعنيين في قضية تزوير وثائق إدارية لم تثبت الضرر المنْجر عن عملية التزوير ولم تعين الأطراف المتضررة من جراء تصرفات المتهمين، فإن هذا يشكل قصورا في التسبيب ويعرض قرارها للبطلان"[2]

وما يمكننا قوله عن هذا القرار، أنه وإن كان رأي المحكمة العليا صائبا في مجمله، إلا أن عدم ترتب ضرر حال أو محتمل لا يمنع قيام جريمة التزوير، لاسيما وأن الضرر يلحق بالمصلحة العامة للمجتمع بمجرد المساس بالمحررات في قيمتها وحجتها وحتى الثقة العامة المترتبة عنها، لما في ذلك من هدر وهدم للقيمة القانونية لهذه المحررات.

ولأن جريمة التزوير لا تكتفي لقيامها بالركنين الشرعي والمادي، وتشترط القصد الجنائي لدى المزور والذي هو ركنها المعنوي، فإنه لابد من التطرق إلى هذا الركن وتوضيحه.

---

[4]أحمد صبحي العطار، المرجع نفسه، ص 403، هامش 85 .

[1]فرج علواني هليل , المرجع السابق, ص 246 .

[2]قرار جنائي، رقم 227350 بتاريخ 1999/12/21، المجلة القضائية، العدد الأول،2001، ص297 .

المبحث الثالث: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لأي جريمة في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يكون خطأ أو إهمال وعدم الاحتياط، ويتخد هذا الركنصورتين أساسيتين، صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي وصورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط [1].

والقصد الجنائي قد يكون قصدا عاما، يتمثل في علم الجاني بأن الفعل معاقب عليه مع انصراف إرادته إلى ارتكابه، كما قد يتطلب القانون إلى جانبه قصدا خاصا يتمثل في الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه، ولأنه في جريمة التزوير لابد أولا توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بأركان جريمته واتجاه إرادته إلى الفعل المكون لها ونتيجته، فالقانون يشترط توافر القصد الجنائي الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للجريمة[2]فالغاية التي يتوخاها الجاني جراء ارتكابه الركن المادي للتزوير معينة، وبذلك فإنها جريمة تشرط في ركنها المعنوي القصدين العام والخاص، والذين سنتطرق إليهما على التوالي في مطلبين، القصد الجنائي العام **(المطلب الأول)**، والقصد الجنائي الخاص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: القصد الجنائي العام

تقتضي جريمة التزوير في المحررات أن يتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر، وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون, وأن من

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة ، الجزائر، 2007، ص 105

[2] عبد الحكم فوده، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 39

شأنهأن يرتب للغير ضررا محققا أو محتملا[1]، وهو ما يسمى بالقصد الجنائي العام، والذي ولقيامه لابد من تحديد عناصره **(الفرع الأول)** وحالات انتفائه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي العام

باعتبارأن عنصرا القصد الجنائي هما العلم والإرادة فلابد من التطرق إلى كل عنصر على حدى ومحاولة شرحه من خلال التطرق إلى عنصر العلم **(أولا)**، وعنصر الإرادة **(ثانيا)**.

أولا: عنصر العلم

يتطلب القصد العام في المقام الأول علما محيطا بتوافر سائر أركان التزوير في المحررات، فيجب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة وأن فعله ينصب على محرر، كما أن تغييره للحقيقة لابد أن يكون بإحدى الطرق التي حددها المشرع في التزوير ويعلم بذلك أنه يترتب على فعله ضرر فعلي أو احتمالي [2]، والملاحظ أن علم المتهم بما سبق ذكره تفرضه القواعد العامة في القصد الجنائي، فهو علم بنطاق النهي الذي يتضمنه قانون العقوبات ولا يقبل من المتهم الاعتذار بجهله لهذه الطرق، لأنها واردة في النصوص القانونية التي تعاقب بنص تجريمي، فهو علم مفترض على نحو لا يقبل العكس [3]، ولما كان الضرر عنصر جوهري في تزوير المحررات، فإن القصد لا يكتمل إلا إذا علم الجاني أنهيترتب أو يمكن أن يترتب على تغيير الحقيقة بالطرق المحددة قانونا أثراً ضاراً.

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 143 و محمد المنجي، الموسوعة الجامعة في الدعاوى العملية، الجزء الخامس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2002، ص 209.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 107 .

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 108 .

ثانيا: عنصر الإرادة

لاكتمال عنصرا القصد الجنائي العام، لابد أن تحيط إرادة الجاني بالعناصر المكونة للواقعة الجرمية ولذلك يجب أن تتجه الإرادة إلى السلوك الجرمي وللنتيجة المترتبة عليه، وفي جريمة تزوير المحررات، لابد أن تتوافر لدى المزور إضافة إلى العلم، إرادة تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا فعليا أو محتملا، فإذا أراد شخص مثلا وضع بيان في محرر بحيث يكون ظهوره عليه غير متضمن تغيير الحقيقة، لكنه وضعه خطأ في محرر آخر، يعد اشتمال المحرر الثاني عليه مشوها للحقيقة فيه، لا يقوم القصد الجنائي العام لديه لأن إرادته لم تتجه إلى أن يتضمن المحرر الثاني بيانا مخالفا للحقيقة.

وما يلاحظ من خلال ما سبق تبيانه، أنه يمكن ألا يتوفر القصد الجنائي وتنتفي بذلك المسؤولية الجزائية وهو ما سنوضحه من خلال حالات انتفاء القصد الجنائي.

الفرع الثاني: انتفاء القصد الجنائي العام

من خلال ما سبق تبيانه أعلاه، يقوم القصد الجنائي العام بإرادة النشاط مع العلم بكافة عناصر الركن المادي للجريمة، لكن يمكن أن ينتفي هذا القصد في حالات محددة قانونا، ويتعين تحديد المقصود بانتفاء القصد الجنائي العام **(أولا)**، والعوامل النافية له **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بانتفاء القصد الجنائي العام

يقصد بانتفاء القصد الجنائي العام انعدامه، وينتفي إذا انتفى أحد العنصرين المكونين له وهما العلم والإرادة، وبالتالي يسقط الركن المعنوي للجريمة، وبالنتيجة تنتفي الجريمة، أي أنه إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة مطلقا، تنقطع الرابطة السببية بين الفعل والضرر الناتج عن هذا الفعل، وبذلك ينتفي القصد الجنائي.

ثانيا: العوامل النافية للقصد الجنائي العام

تتمثل العوامل النافية للركن المعنوي في فقه القانون الجنائي في الإكراه المادي والقوة القاهرة والحادث المفاجئ.

فالإكراه المادي هو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي [1] وهو سبب ينفي حرية الإختيار ويسلب الإرادة ويحول دون نسبة الجريمة لفاعلها [2] .

والقوة القاهرة هي ذلك العامل أيا كان مصدره والذي يسلب أيضا الشخص إرادته بصفة مادية فيرغمه على إتيان عمل لم يرده لكنه لم يكن يملك له دفعا، وتكون أقرب إلى المصادفة المحضة .

أما الحادث المفاجئ فهو العمل الطارئ الذي يتميز بالمعاناة أكثر من أن يتصف بالعنف ويجعل من جسم الإنسان أداة للفعل الإجرامي دون الإرتباط بين الفعل وإرادة الفاعل.

وهذه العوامل، تنفي الركن المعنوي لجريمة التزوير، لكونهاتعدم الصلة بين فعل الجاني المتضمن تغيير الحقيقة بالمحرر وبين رغبته في تحقيق غاية محددة من هذا التغيير.

بالاضافة إلى القصد الجنائي العام، تشترط جريمة تزوير المحررات القصد الجنائي الخاص طالما أنها تقوم على الغاية التي يتوخاها الجاني من ارتكاب فعله وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، قسم عام، دار الفكر العربي، 1990، ص 363

[2] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم المرجع السابق، ص 579 و581 .

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص

إن القصد الجنائي الخاص في جريمة التزوير طبقا للقانون 24-02 عنصرا أساسيا لقيام الجريمة، ويتمثل في الغاية أو الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل لتحقيقه من ارتكابه الجريمة، وقد ثار الخلاف في الفقه حول تحديد ماهية هذا القصد، والراجح أن القصد الخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي لجريمة التزوير، هو اتجاه نية المزور لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أو دفع مضرة عنه أو عن غيره [1] إضافة إلى إرادته مخالفة القانون الجزائي، وبذلك فإنه لابد من غاية معينة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي، فلا يكفي لقيام الجريمة أن يتوفر لدى الفاعل القصد العام وحده، وإنما تستلزم قصدا خاصا يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق غاية معينة من ارتكابه للركن المادي [2]، ولا خلاف في الفقه في أن التزوير يندرج ضمن طائفة الجرائم ذات النية الإجرامية الخاصة، ومع ذلك فإن الخلاف حاد وقائم بين الفقهاء حول موضوع أو جوهر هذه النية الخاصة، وحول الضابط الذي يحكم هذا القصد، فهناك من يرى أنه نية الإضرار بالغير سواء في ثروته أو كرامته واعتباره، وهناك من ربطه بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله، وهو ما سنحاول توضيحه أكثر من خلال التطرق إلى نية الإضرار بالغير **(الفرع الأول)**، ونية استعمال المحرر المزور **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نيـة الإضرار بالغير

هناك من يرى أنه يجب أن يكون لدى المزور نية الإضرار بالغير، وهذا الموقف يجد تأييدا له في السوابق التاريخية، ففي القانون الروماني كان يعبر عن القصد الخاص بقصد الإضرار وقد ذهب إلى ذلك فقهاء القانون الفرنسي القديم إذ أخذت بعض المحاكم الفرنسية القديمة بهذا المبدأ لكنها قالت"أنه لا يشترط في هذا القصد- أي الإضرار بالغير- بالنسبة

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 107 .

[2] محمد صبحي نجم , المرجع السابق ص 92 .

للتزوير الذي يرتكبه القاضي أو الموظف العام أو من في حكمه" وهذا الإستثناء انتقده الفقه كونه ينشئ نوعا من التزوير المهني الذي يخضع لأحكام عامة تختلف عن تلك التي يخضع لها التزوير وهو ما لا يعرفه القانون [1]

ومن الإنتقادات التي وجهت لهذا الرأي، أن الجاني لا يفكر دائما وفي جميع الأحوال بإلحاق الضرر بالغير من جراء فعله، وإنما يهدف في الغالبإلى تحقيق مزايا شخصية من جراء التزوير، ولا يهتم لما قد يصيب الغير بسبب فعله، فيكونقصده جلب نفع غير مشروع لنفسه مع انتفاء قصد الإضرار بالغير، ومثال ذلك من يغير الحقيقة ليحصل على الإعفاء من الخدمة العسكرية، فهو لا يقصد الإضرار بالغير،وإنما عدمأداء واجب الخدمة الوطنية.

الفرع الثاني: نيـة استعمال المحـرر المزور

يرى أصحاب هذا الرأي أن النية الخاصة تتمثل في أن تكونغاية الجاني من التزوير هي إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، فهذا الاتجاه يقف عند غاية إستعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله ولو لم يستعمل المحرر،ويؤكد الأستاذ جارسون أن النية في جريمة التزوير تقتضي أن يكون المزور عالما أو في إمكانه أن يعلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه [2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه وبالرجوع إلى القانون 24-02، نجد أنه أخذ بالقصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير المحررات وذلك باستعماله عبارة (عن طريق الغش) وهي عبارة مأخوذة من الترجمة الحرفية للنص الفرنسي والذي يعبر عن القصد الخاص أنه نية الغش، وهو ما لم توضحه المحكمة العليا في قراراتها والتي اكتفت فيها بسرد هذه النية الخاصة أي (طريق الغش) في أحكامها.

[1] أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص410، الهامش 116 .

[2] محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم , المرجع السابق ص 580 .

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل من شرح، يتبين لنا أن المشرع الجزائري جرم التزوير بموجب القانون 69-74 المؤرخ في 1969/07/19 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، والذي نص في الفصل السابع منه على هذه الجرائم، وخص المواد من 214 إلى 229 للجرائم المتعلقة بتزوير المحررات بمختلف أنواعها وقرر الجزاءات المترتبة عنها.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم وأثرها السلبي على الأفراد من جهة، ومؤسسات الدولة بمختلف أنواعها من جهة ثانية، ولضرورة مواكبة تطورات هذه الجريمة، سن المشرع الجزائري لها قانون خاص، هو القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ونص فيه على تزوير الشهادات والبطاقات ضمن الفصل الرابع الفرع الأول من القسم الأول المتعلق بتزوير الوثائق الإدارية والشهادات في المواد من 22 إلى 30، وحدد الأفعال التي تشكل جريمة التزوير والجزاء المقرر لها.

ورغم أنهذا القانون تضمن تعريف التزوير وتعريف المحرر والمحرر الرسمي والمحرر العرفي والوثيقة، وهو ما لم يكن موجودا في قانون العقوبات، إلا أنه لم يتطرق للشهادات والبطاقات، ولم يخصها بتعريف، مما يؤدي إلى الوقوع أحيانا في لبس من حيث تصنيف بعض الوثائق على أنها شهادات أو بطاقات أم أنها محررات من نوع آخر.

كما أنه، وبالإضافة إلى الأخذ لقيام جريمة التزوير بالقصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص الذي لا تعتبر الجريمة قائمة بانتفائه، إلا أن المشرع وباستعماله مصطلح "الغش" في تعريف التزوير، يكون قد جعل من القصد الجنائي الخاص قائما لأن الغش قرينة على نية القيام بالتزوير.

الفصل الثانـي

مكافحة جريمة تزوير الشهادات والبطاقات وفقا للقانون

02-24

كما سبق توضيحه في الفصل الأول، ولكون جرائم التزوير واستعمال المزور تمس بالثقة العامة وتصيب المصلحة المحمية مباشرةإما بضرر أو حتى خطر، ونظرالاستعمال التكنولوجيا الرقمية في مختلف مجالات الحياة اليومية والتعاملات، ولانتشار التزوير الإلكتروني بعد أن كان التزوير تقليديا، كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها، وبسن قانون خاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور وهو القانون رقم 24-02، أورد فيه أحكام تتعلق بردع الجريمة أكثر من الوقاية منها، وهو ما يميز القاعدة الجنائية بوجه عام، لكنه لم يغفل عن وضع نصوص تكرس آليات تهدف للكشف عن مختلف الجرائم المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور وذلك من الناحية الموضوعية والإجرائية على حد سواء وفق ما يتماشى والسياسة الجنائية الحديثة خاصة وأنها من الجرائم الخفية التي يصعب اكتشافها، وسنتطرق إلى هذه الآليات من خلال التدابير الوقائية التي أقرها القانون 24-02لمكافحة التزوير **(المبحث الأول)**، وجرائم تزوير الشهادات والبطاقات والجزاءات المقررة لها **(المبحث الثاني)**، والآليات الإجرائية المستحدثة في الكشف عن جرائم التزوير **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول:الإجراءات الوقائية

من أجل حماية الشهادات والبطاقات من مختلف الأعمال الإجرامية التي تحمل وصف التزوير، قرر المشرع وضع عدة إجراءات ذات طابع وقائي منصوص عليها في الفصل الثاني من القانون 24-02 المتعلق بالتدابير الإحترازية في المواد من 04 إلى 11، وباستقرائها توصلنا إلى أن هذه التدابير تصبوا إلى حماية البطاقات والشهادات من مختلف أعمال التزوير، ويمكن تقسيمها إلى صنفين، الصنف الأول ذو طابع إداري والصنف الثانيذو طابع تقني، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى التدابير الإحترازية ذات الطابع الإداري **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى تلك ذات الطابع التقني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التدابير الإحترازية ذات الطابع الإداري

يعنى بالتدابير ذات الطابع الإداري تلك التدابير التي تتخذها الإدارات بمختلف أنواعها والتي تصدر عنها الشهادات والبطاقات مهما كان موضوعها، ومن خلال المواد سالفة الذكر يمكننا حصر هذه التدابير ضمن الإجراءات التي تم فرضها على هذه الإدارت، وهي تدابير قد يتم اتخاذها من الإدارة نفسها وهي تدابير ذات طابع داخلي، كما قد يتم اتخاذها بالتنسيق مع غيرها من المصالح والإدارات وهي تدابير ذات طابع تنسيقي، والتي سنتطرق إليها من خلالدراسة التدابير الإحترازية ذات الطابع الداخلي **(الفرع الأول)** والتدابير الإحترازية ذات الطابع التنسيقي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التدابير الإدارية ذات الطابع الداخلي

يقصد بالتدابير الإحترازية ذات الطابع الإداري الداخلي، تلك التدابير التي تلتزم الإدارة باتخاذها من أجل حماية الشهادات والبطاقات الصادرة عنها، ومنع وقوع أي تزوير عليها، وقد أورد المشرع الجزائري في القانون 24-02 جملة من هذه التدابير يمكن حصرها في:

-اعتماد آليات اليقضة والإنذار والكشف المبكر عنها،

- وضع آليات لرقابة الوثائق والمحررات،

- تحديد مقاييس وطرق مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

- متابعة وتقييم مختلف آليات مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور ووضع حير التنفيذ أي تدابير أو إجراءات لتحسين فعاليتها،

– وضع قواعد توجيهية للتصدي لهذا النوع من الإجرام على مستوى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،

– وضع الآليات التي تسمح بمراقبة ومتابعة الوجهة المخصصة للإعلانات والمساعدات العمومية ومختلف أشكال الإعفاءات وتطور حالة المستفيدين ووضعيتهم.

الفرع الثاني: التدابير الإدارية ذات الطابع التنسيقي

يقصد بالتدابير الإحترازية ذات الطابع الإداري التنسيقي، تلك التدابير التي تلتزم الإدارة باتخاذها اتجاه غيرها من الإدارات والمؤسسات الفاعلة، من أجل حماية الشهادات والبطاقات الصادرة عنها، للعمل معا وبشكل متكامل على منع وقوع أي جريمة من جرائم التزوير عليها، ويمكن حصرها في:

–تعاون مصالح الدولة المكلفة بالرقابة وتبادل المعلومات فيما بينها ومع مختلف الإدارات العمومية مباشرة أو عبر المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض أو من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق للتأكد من صحتها في حينها[1]،

– وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر جرائم التزوير واستعمال المزور وإشراك المجتمع المدني في ذلك،

– ترقية التعاون المؤسساتي وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور،

– إبلاغ النيابة العامة بغير تولن وموافاتها بكل المعلومات والمستندات في حال العلم أثناء مباشرة المهام ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 24-02[2]،

[1] المادة 05 من القانون 24-02.

[2] المادة 10 من نفس القانون.

– التزام البلديات والممثليات الدبلوماسية او القنصلية التي سجلت لديها وفاة صاحب وثيقة بيومترية بإبلاغ سلطة الإصدار بغرض جعل هذه الوثيقة غير قابلة للإستعمال والحيلولة دون استغلالها في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

بالإضافة إلى هذه التدابير ذات الطابع الإداري، نجد أن المشرع واكب التطورات التكنولوجية والعلمية، واعتمد على التكنولوجيات الحديثة للوقاية من جرائم التزوير، وذلك بوضع تدابير ذات طابع تقني.

المطلب الثاني: التدابير الإحترازية ذات الطابع التقني

إن التدابير الإحترازية ذات الطابع التقني، هي تلك التدابير التي وضعها المشرع تماشيا والتطورات التكنولوجية الحديثة والتي أصبحت وسيلة لارتكاب الجرائم ومنها جرائم التزوير، وهذه التكنولوجيات تتمثل أساسا في المنظومات المعلوماتية كوسيلة وما تتضمنه هذه المنظومات من بيانات، وقد وضع المشرع تدابير اختزازية ذات طابع تقني تتعلق بالمنظومة المعلوماتية في حد ذاتها، كما وضع أخرى تتعلق بالوثائق نفسها الصادرة باستعمال هذه المنظومة، وسنتطرق إليها من خلال تلك المتعلقة بالمنظومة المعلوماتية **(الفرع الأول)**، وتلك المتعلقة بالبطاقات والشهادات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التدابير التقنية المتعلقة بالمنظومة المعلوماتية

يقصد بالمنظومة المعلوماتيةأي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض ويقوم أحدها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين، والمعطيات المعلوماتية هي كل عملية لعرض الوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل

[1] المادة 11 من القانون السابق.

جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية،[1]وفي موضوعنا هذا تتعلق بالبرامج التي يتم من خلالها تحرير وإصدار البطاقات والشهادات، وقد وضع المشرع الجزائري جملة من التدابير لحمايتها،ويمكن أن نذكر منها:

- إلزام السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة بفرض ضوابط للولوج إلى قواعد البيانات وحماية المعطيات الحساسة،

- تطوير تقنيات وأساليب معاينة وكشف التزوير بمختلف اشكاله واستغلال الوسائل الإلكترونية في ذلك،

- تحديد مقاييس وطرق مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

- تعميم استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين والتطبيقات المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وضع قاعدة بيانات وطنية حول جرائم التزوير واستعمال المزور والطرق والتقنيات المستعملة في ارتكابها واستغلالها في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها ومكافحتها،

- الحصول على الوثائق والمحررات من الإدارات المصدرة لها عبر تطبيقاتها الإلكترونية

- التأكد بكل الوسائل من صحة المحررات والوثائق المقدمة ولاسيما من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بها لدى الجهة المصدرة لها.

[1]المادة 02 فقرتين ب وج من القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتعلق القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

الفرع الثاني: التدابير التقنية المتعلقة بالبطاقات والشهادات

نظرا لاستعمال المنظومة المعلوماتية في تحرير وإصدار البطاقات والشهادات، عمل المشرع على وضع تدابير وفرض إجراءات بغرض حماية هذه البطاقات والشهادات نفسها، وتجنب وقوع جرائم التزوير عليها، وفرض على السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة جملة من الإجراءات يمكن أن نذكر منها:

- إلزامالسلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة بتأمين الوثائق والمحررات الصادرة عنها.
- اتخاذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بمكافحة الجريمة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور.
- حصول الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمصالح التابعة لها على الوثائق والمحررات من المعني عندما يستلزم الأمر القيام بتحريات يقتضيها الأمن أو النظام العموميين.
- التأكد بكل الوسائل من صحة المحررات والوثائق المقدمة بالتنسيق مع الجهات المصدرة لها.

وما يلاحظ من خلال ما سبق ذكره، أن المشرع حاول الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالوقاية من جرائم تزوير البطاقات والشهادات، بحماية هذه الأخيرة ذاتها وطرق إصدارها، كما أشرك الجهات المصدرة لها في هذه الوقاية، بفرض تدابير ووضع إجراءات لتسهيل الرقابة وتحقيق نجاعتها، كما أنه وضع جزاءات على ارتكاب مثل هذه الجرائم لابد من التطرق إليها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:جرائم تزوير الشهادات والبطاقات والجزاءات المقررة لها

من خلال تفحص القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، نجد أن المشرع، وللتصدي للجريمةعمل على توسيع دائرة التجريم في جرائم التزوير واستعمال المزور بهدف الوقاية منها من جهة، وضيق من دائرة العقاب بهدف تسهيل اكتشاف ومعرفة مرتكبيها، كما جعل من تطبيق القانون الجزائري في الخارج إذا تعلق الأمر بهذه الجرائم ممكنا وهو ما سنفصله بالتطرق إلى توسيع نطاق التجريم وتضييق نطاق العقوبة **(المطلب الأول)** ونتطرق إلى تطبيق القانون الجزائري في الخارج **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: توسيع نطاق التجريم وتضييق نطاق العقوبة

كما سبقت الإشارة إليه آنفا، نص المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور الوارد على الشهادات والبطاقات في الفصل الرابع من القانون 24-02 في المواد من 22 إلى 30 منه، وضمن المواد من 71 إلى 82 الواردة في القسم السابع المتعلق بالأحكام المشتركة، جرائم أخرى مشتركة بين مختلف جرائم التزوير، وما يلاحظ أنه وسع من نطاق التجريم **(الفرع الأول)** وضيق من نطاق العقوبة **(الفرع الثاني)**، وهو ما سنفصله.

الفرع الأول: توسيع نطاق التجريم

لقد نص المشرع الجزائري على مختلف الجرائم المتعلقة بتزوير الشهادات والبطاقات، وذلك من خلالتجريم:

- تقليد أو تزوير أو تزييف شهادات أوبطاقات تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن وجعل عقوبتها الحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج.[1]

[1] المادة 22 من القانون 24-02.

– الحصول بغير حق على الشهادات والبطاقات المذكورة أعلاه بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال إسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة، أو استعملها أو كانت قد صدرت باسم غير إسمه، وقرر لها عقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

وقد تم تشديد العقوبة بجعلها الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج،بالنسبة للموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى هذه الشهادات أو البطاقات إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

– تحرير عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا، أو تزوير أو تغيير عمدا بأي طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا وجعل عقوبتها الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.[2]

وقد خص التزوير الذي يقع على الشهادات الطبية بنصوص خاصة حصرها في المادتين 25 فقرة 1و26 من القانون 24-02، ونص فيهما على ما يلي:

المادة 25: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج:

- كل شخص اصطنع باسم طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة شهادة مرضية أو شهادة عجز وذلك بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أي خدمة كانت."

[1] المادة 23 من القانون 24-02
[2] المادة 24 من القانون 24-02.

وجاء نص المادة 26 كما يلي: " كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة قرر كذبا أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص، بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو نسبتها أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته."

كما أضاف في المادة 27تجريم تحرير باسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية أو ضابط عمومي دون أن تكون له صفة في ذلك، شهادة بحسن السلوك أو بالعوز أو بإثبات غير ذلك من الظروف التي من شأنها أن تدعو إلى وضع الشخص المعين في هذه الشهادة تحت رعاية السلطات أو الأفراد أو إلى حصوله على عمل أو قرض أو معونة أو غيرها من الخدمات والمزايا، وجعل عقوبتها الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلأى 700.000 دج.

كما جعل نفس العقوبة على من زور شهادات كانت أصلا صحيحة ليجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت أصلا لصالحه.

وأضاف أنه إذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأشخاص من غير المذكورين أعلاه، فإن اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

وفي المادة 29 نص على أنه إذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا الفرع إضرارا بالخزينة العمومية أو بالغير، فإنه يعاقب عليها وفقا لطبيعتها إما باعتبارها تزويرا في محررات عمومية أو رسمية وإما باعتبارها تزويرا في محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية.

كما تم تجريم تقليد أو تزوير أو تزييف شهادات أو بطاقات غير الصادرة من الإدارات العمومية بما فيها تلك الصادرة عن الأشخاص الطبيعية و/أو المعنوية الخاصة، أو تسهيل ذلكوحدد عقوبته بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.[1]

وتم تجريم استعمال المزور، وذلك بنفس العقوبات المقررة للتزوير وذلك طبقا لأحكام المادة 71 من القانون، والتي يفهم منها أن كل من استعمل ومزورا، وهي البطاقات والشهادات في موضوعنا هذا، تقوم الجريمة مباشرة في حقه، وقد أضاف المشرع في نفس المادة أنه يجب مراعاة الإستثناءات الواردة في القانون والتي سنراها لاحقا.

ولم يقتصر التجريم على ما سبق ذكره بل، وتوسيعالنطاق أو دائرة التجريم، تم تجريمعدم الإبلاغ عن هذه الجرائم وكذا تجريم الشروع أو المحاولة في ارتكاب الجريمة من خلال:

أولا : تجريم عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير

إن التبليغ عن الجرائم من أهم مظاهر مساهمة المواطن في مكافحة الجريمة والتي تكرس مواطنته، خاصة في ظل الإنفجار الإجرامي والطابع الخفي لمعظمها، وعليه فمواجهة الجريمة أصبح مهمة السلطة والمجتمع على حد سواء، فألزم المشرع كل شخص يصل إلى علمه وقوع جريمة بضرورة التبليغ عنها[2] للسلطات المختصة، وإلا اعتبر مرتكبا للجريمة طبقا للمادة 73 من القانون 24-02، ورغم عدم تحديد هذه السلطة إلا أن الراجح أنها السلطة

[1] المادة 30 من القانون 24-02.

[2] القنيعي بن يوسف، آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعاقبة مرتكبيها على ضوء القانون 24-02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02 (2024). ص 61.

القضائية التي لها صلاحية البحث والتحري عن الجرائم، بالإضافة إلى السلطات الإدارية والهيئات العمومية.

ولم يحدد المشرع توقيتا للإبلاغ لكنه يفهم من نص المادة، أنه بعد ارتكاب الجريمة لاستعماله عبارة "... ثبت علمه بوقوع جريمة ..."، كما أنه لم يحدد صفة معينة في الفاعل ولا طريقة العلم بها.

ومن خلال نص المادة المجرم للفعل نجد أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 60.000 إلى 300.000 دج وبذلك فهي من قبيل الجنح البسيطة، جمع فيها المشرع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية.[1]

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة، شدد المشرع من عقوبة هذه الجريمة إذا كان الفاعل علم بجريمة من جرائم التزوير بحكم مهنته أو وظيفته وامتنع عن الإبلاغ عنها، لتصبح العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، ويمكننا القول أن المشرع في هذه الحالة جعل من التبليغ أمرا وجوبيا ولا يجوز التحجج بعدم إفشاء السر المهني.

ثانيا: تجريم الشروع في جرائم التزوير

نظم المشرع الجزائري الشروع في المادة 30 من ق.ع بما يسمى قانونا بالمحاولة لكنه لم يضع تعريفا له، لكن يفهم من هذه المادة أنه البدء في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة وتوقف أو خاب أثرها نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، وقد جرم هذا الفعل في جرائم التزوير وجعل له نفس عقوبة الجريمة التامة وذلك بموجب المادة 76 فقرة 1 من القانون 24-02، تطبيقا للمادة 31 من قانون العقوبات التي تشترط النص الصريح على تجريم المحاولة في الجنح.

[1] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص62.

وما يمككنا قوله بخصوص العقوبات التي أقرها المشرع لجرائم تزوير الشهادات والبطاقات، على اختلاف أنواعها، ومهما كانت صفة مرتكبها، أنها عبارة عن جرائم لها وصف الجنحة، وأقر لها عقوبات الحبس التي ولا نراها مشددة رغم خطورة النتائج المترتبة عنها، سواء على الأفراد أو على الدولة.

وما يلاحظ، أنه وبالإضافة إلى المقررة لكل فعل من أفعال التزوير واستعمال المزور، أضاف المشرع إمكانية القضاء بعقوبات تكميلية وجوبية تتمثل في المصادرة طبقا للمادة 74 فقرة 2 من القانون 24-02، وعقوبات تكميلية إختيارية من الواردة قي المادة 09 من قانون العقوبات وذلك طبقا لنص المادة 78 من القانون 24-06، ونص على مضاعفة العقوبة في حالة العود ضمن المادة 81 من نفس القانون، ولم يغفل المشرع عن متابعة الشخص المعنوي عند ارتكابه لهذه الجرائم، وقرر له بموجب المادة 80 من القانون 24-02 العقوبات الواردة ضمن أحكام قانون العقوبات المتعلقة بمتابعة الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: تضييق نطاق العقوبة

من أجل الحد من الجريمة، لابد من وضع أحكام ترغيبية لحث الأفراد على التبليغ عن هذه الجرائم، وهو ما اتبعه المشرع الجزائري في القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور وذلك بإعفاء المبلغين عن هذه الجرائم من العقاب **(الفرع الأول)** أو تخفيض العقوبة المحكوم بها **(الفرع الثاني)** وهو ما سنتطرق إليه في الآتي.

أولا: الإعفاء من العقوبة

إن الإعفاء من العقوبة، وطبقا للمادة 52 من قانون العقوبات، هو من الأعذار القانونية التي يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية عدم عقاب المتهم، ويشترط أن تكون محددة في القانون على سبيل الحصر،وقد نص المشرع الجزائري على هذه الاعذار بالنسبة لجرائم التزوير واستعمال المزور في المادة 75 فقرة 1 من القانون 24-02، وباستقراء هذه

المادة نستنتج أنه يستفيد منها كل من مرتكب الفعل أو من شارك فيه، إذا قام بإبلاغ السلطات الإدارية و/أو القضائية عنها و/أو كشف هوية مرتكبيها و/أو القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة وذلك قبل أي متابعة بمعنى قبل تحريك الدعوى العمومية.

إذا توفرت هذه الشروط، ولو ثبتت إدانة المبلغ، فإنه لا يمكن القضاء بغير إعفائه من العقاب.

ورغم أن المشرع أخذ بقيام جريمة استعمال المزور، إلا أنهأورد استثناء يتمثل في عدم المساءلة الجزائية أصلا، لمن استعمل هذه الوثائق المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة، إذا كان يجهل ذلك، وذلك طبقا للمادة 72 من القانون 24-02[1]، أي أن المشرع أخذ بحسن نية مستعمل هذه الوثائق، والذي إذا أثبت عدم علمه أنها مزورة لا تتم متابعته جزائيا، وبهذا يكون عبء إثبات علمه بالتزوير على النيابة.

ثانيا: تخفيف العقوبة

نصت المادة 75 من القانون 24-02 في فقترها الثانية على تخفيض العقوبة في جرائم التزوير إلى نصف العقوبة المقررة قانونا بالنسبة لمرتكب الفعل أو من شارك فيه، إذا ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابهاو/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص أيضا في القانون 24-02 علىتقادم الدعوى العمومية في جرائم التزوير طبقا للمادة 20 منه، لكنها أخضعها للقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم الخفية والمخفية، وبذلك وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتقادم والمنظمة

[1] المادة 72 من القانون 24-02: " لا عقوبة على من يستعمل الأختام أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات أو العلامات أو المحررات أو الوثائق المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة، إذا كان يجهل ذلك" .

من المواد من 06 إلى 10، لاسيما منها الخاصة بتقادم الدعوى العمومية في الجنح، نجد أن بدأ سريان حساب مدة التقادم يكون من يوم ارتكاب الجريمة، وهو أمر صعب بالنسبة لجرائم التزوير، التي يصعب فيها تحديد وقت الإرتكاب، وجرى العمل على أن بدء السريان يكون من تاريخ اكتشاف الجريمة.

المطلب الثاني: إعطاء البعد الدولي للقانون 24-02

إن القاعدة العامة في تطبيق القانون الجنائي، هي مبدأ إقليميته أي أنه يطبق على إقليم الدولة بغض النظر عن مرتكب الفعل المجرم، لكن، ولظهور الجريمة العابرة للحدود الوطنية وامتداد الأفعال المجرمة خارج إقليم الدولة أو المساس من خلال هذه الأفعال المرتكبة في الخارج بالمصالح الأساسية للدولة، تم تمديد تطبيق القانون الداخلي للدولة إلى الخارج، طبقا للمادة 3 فقرة 2 قانون العقوبات، وذلك عند ارتكاب جرائم في الخارج وكانت تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ومنها يمكننا القول أن تطبيق القانون الوطني في الخارج يرتكز على مبدأي الشخصية **(الفرع الأول)** والعينية **(الفرع الثاني)** والذين سنتطرق إليهما في الآتي.

الفرع الأول: مبدأ الشخصية

يقصد بمبدأ الشخصية في القانون الجزائي تطبيق الدولة لقانونها على من ارتكبوا أفعالا مجرمة على إقليمها بغض النظر عن جنسيتهم تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجزائي، كما تطبق قانونها على مواطنيها الذين ارتكبوا أفعالا مجرمة خارج إقليمهاتطبيقا لمبدأ الشخصية، وهذا المبدأ يطبق في الأصل على القانون 24-02 على الجرائم الواقعة داخل إقليم الدولة الجزائرية الخاضع لسيادتها كونه أحد مظاهرها، إلا أنه ونظرا لخطورتها كونها تضرب مصداقية الوثيقة أو النقود، نص المشرع الجزائري على إمكانية تطبيقه سواء من

الناحية الموضوعية أو الإجرائية طبقا لنص المادة 12 منه، وسواء كان الضحية الدولة الجزائرية أو إحدى مؤسساتها، أو حتى المواطنين المتمتعين بجنسيتها والمقيمين بالخارج.[1]

ونظرا لعدم تحديد شروط تطبيق هذه المادة ضمن هذا القانون، فإنه يتعين علينا الرجوع إلى القاعدة العامة الواردة ضمن المادة 582 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وقد حددت شروط تطبيق هذا المبدأ في يلي:

- أن تكون الواقعة المجرمة موصوفة بأنها جناية أو جنحة معاقب عليها من القانون الجزائري.
- أن ترتكب هذه الجريمة في الخارج
- أن يكون مرتكب الجريمة جزائري الجنسية، والعبرة بوقت ارتكاب الفعل المجرم، إلا أن المشرع نص على إمكانية تطبيق القانون الجزائري حتى ولو اكتسب الجنسية الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 584 من نف القانون حتى لا يفلت من المتابعة وهذا لا نؤيده.
- أن يعود الجزائري إلى أرض الوطن، ولا أهمية لطريقة أو سبب عودته، كأن يعود طواعية أو في إطار تسليم المجرمين.[2]
- ألا يكون قد حكم عليه نهائيا في الخارج وفي حالة الحكم بالإدانة عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.

[1] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 65.

[2] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 65.

الفرع الثاني: مبدأ العينية

إذا لم يسلم الجزائري من المتابعة من جرائم التزوير في الخارج فمن باب أولى ملاحقة الأجنبي إذا ارتكبها، ومنه جاء مبدأ العينية، حيث نصت عليه المادة 588 من قانون الإجرءات الجزائية.

وحتى يمكن تطبيق القانون 24-02 على الأجنبي في حالة ارتكابه جريمة من جرائم التزوير، ينبغي توفر الشروط التالية:

- أن يكون الفعل المجرم جناية أو جنحة من المنصوص عليها في القانون 24-02.
- أن ترتكب الجريمة في الخارج.
- أن يكون مرتكب الجريمة أجنبي الجنسية.
- ألا يكون قد حوكم نهائيا من اجلها وفي حالة الإدانة أن يثبت أنه قضى العقوبة أو تقادمت أوصدر عفو عنها.

وما يلاحظ أن هذين المبدأين نص عليهما المشرع باستعمال عبارة "يجوز" التي يفهم منها جوازية الأخذ بهما من عدمه، لكن بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لابد من مراقبة مدى توافر شروط المتابعة، كونه لا يمكن متابعة المتهم عن نفس الفعل مرتبن كما لا يجب مراقبة مدى توفر التقادم.

من خلال ما سبق ذكره، يتبين أن المشرع الجزائري عمل على وضع أحكام تساعد على التصدي لجرائم التزوير بالترغيب تارة بتشجيع التبليغ، والترهيب تارة أخرى بالتوسيع من دائرة الأفعال المجرمة والتشديد أحيانا في العقوبات، وكان حريصا على متابعة كل من يرتكب جرائم التزوير مهما كانت جنسيتهم وأينما كانوا، كما أنه وضع آليات تساعد على الكشف على مرتكبي الجرائم والتي سنتطرق لها في المبحث التالي.

المبحث الثالث: الآلياتالإجرائية المستحدثةللكشف عن جرائم التزوير

يقصد بالقواعد الإجرائية الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطات المختصة بموجب

القانون من أجل البحث والتحري في الجريمة للكشف عن مرتكبيها ومعاقبتهم، وقد اعتمد القانون 24-02 في جرائم التزوير على القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه أجاز اللجوء إلى إجراءات خاصة لتسهيل التحري عن الجرائم والوصول إلى معالجة سريعة ودقيقة للقضايا المتعلقة من التزوير والحد من تمكن الفاعلين من الإفلات من العقاب لا سيما وأن جرائم التزوير من الجرائم الخفية، ومن هذت الإجراءات إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والتفتيش الإلكتروني وسنتطرق إلى كل منهما من خلال التطرق إلى أساليب التحري الخاصة **(المطلب الأول)** والتفتيش الإلكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة

إن أساليب التحري الخاصة من الأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] وذلك لمواكبة تطور الجريمة خاصة بعد استخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ارتكابها، ومن أهم هذه الأساليب، التقاط الصور وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات، والتسرب واللذين سنحاول التفصيل في كل منهما بالتطرق إلى أنواع أساليب التحري الخاصة **(الفرع الأول)**، ثم شروط تطبيق هذه الأساليب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أنواع أساليب التحري الخاصة

بموجب القانون 24-02 وكما سبقت الإشارة إليه، وبالمادة 15 منه، أجاز المشرع اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل

[1]الجريدة الرسمية العدد 4 المؤرخة في 14 ديسمبر 2006 ص 04.

جمع الأدلة المتعلقة بجرائم التزوير، ويقصد بهذه الأساليب الواردة في الفصلين الرابع والخامس من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب والتي سنحاول تفصيلها من خلال التطرق إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **(أولا)**، ثم إلى التسرب **(ثانيا)**.

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد تم إدراج هذا الإجراء من إجراءات البحث والتحري عن الجريمة بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون العقوبات، ورغم أنه لا يوجد تعريف لهذا الإجراء، إلا أنه ومن خلال الفقرة الثانية من هذه المادة، يتبين أنه عبارة عن وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وما يلاحظ أنه لم يتم تحديد طريقة هذا الإجراء.

فبالنسبة لإعتراض المراسلات فقد نص على أنه يتعلق بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية،[1] ويكون بذلك استثنى الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مراكز البريد،[2] وبالتالي لا يمكن اعتبار الإعتراض محققا إلا عندما يتعلق الأمر بمراقبةاتصال سلكي أو لا سلكي بين المرسل والمرسل إليه دون علمهما أو على الأقل دون علم أحدهما فقط[3]، وهناك اختلاف في تحديد طبيعتها، فهناك من

[1] للإطلاع أكثر أنظر المادة 65 مكرر 05 من قانون العقوبات.
[2] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 66
[3] فوزي عمارة، قاضي تحقيق، أطروحة دكتراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 196

اعتبرهانوع من التفتيش، واعتبرها آخرون من أنواع ضبط الرسائل، في حين ذهب آخرون إلى اعتبارها إجراء من نوع خاص،[1]

وبالنسبة لتسجيل الأصوات فهو تسجيل الكلام المتفوه به بين شخصين أو أكثر، سواء كان بصفة خاصة أو سرية، وما يلاحظ أن المشرع لم يعط تحديدا للحديث ومنه نطبق ما هو متعارف عليه وهو كل صوت له دلالة للتعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة سواء كان مفهوما لكافة الناس أو لفئة محددة منهم[2].

أما بالنسبة لالتقاط الصور فهو إجراء يتم عن طريق مراقبة الأشخاص دون علمهم أو رضاهم، رقابة مرئية تعتمد على استخدام أجهزة المراقبة التي يتم بواسطتها أخذ صور لهؤلاء الأشخاص في أي مكان يتواجدون فيه، لا سيما إذا كان المكان خاصا.

ثانيا: التسرب

من أساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والسالف ذكره، التسرب، وقد أورده في الفصل الخامس من القانون في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، ويقصد به طبقا للمادة 65 مكرر 12، قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، ومن هنا يمكن استنتاج بأنه عبارة عن "عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية بالإحتكاك شخصيا

[1]محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .

[2]محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 126 .

بالمشتبه بهم والتحايل عليهم قصد الإطلاع على أسرارهم وجمع ما يستطيع من أدلة الإثبات"[1]

وقد يكون هذا المتسرب كفاعل وذلك بالمساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو التحريض على ارتكابها، كما قد يكون كشريك بالمساعدة بكل الطرق أو معاونة الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك أو تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للإجتماع لواحد أو أكثر من الفاعلين للإعداد لجرائمهم، كما قد يكون كخاف وذلك بإيهامهم بأنه واحد منهم بإخفائه للعائدات الإجرامية كليا أو جزئيا.

وقد وقع اختلاف حول مدى مشروعية هذه الأساليب من التحري، نظرا لارتباطها الوثيق بالحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، والإعتداء عليها يعد جريمة طبقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[2]، ولهذا ولعدم التعسف في استعمالها وجعلها لأغراض شخصية، خصها القانون بشروط سنتطرق لها في الفرع الثاني الآتي.

الفرع الثاني: شروط تطبيق أساليب التحري الخاصة

نظرا لخطورة هذه الأساليب لما ينتج عنها من مساس لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، خصها المشرع بمجموعة من الشروط لابد من احترامها ليكون الإجراء سليما ويؤخذ به ويعتد بما نتج عنه، وهذه الشروم منها ما يتعلق بالشكل وهي الشروط الشكلية نتناولها **(أولا)**، ومنها ما يتعلق بالموضوع وهي الشروط الموضوعية ونتناولها **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الشكلية

إن الشروط الشكلية هي المرتبطة أساسا بشكل الإجراء، سواء من حيث مصدرها أو منفذها أو حتى طريقة إصدارها، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

[1] هدى زوزو. التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. مجلة دفاتر السياسة والقانون. المجلد السادس. العدد الحادي عشر. جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر. جوان 2014. ص 117

[2] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 66

أ) يكون بموجب إذن مسبق من الجهة المشرفة على معالجة الملف، وكيل الجمهورية إذا كانت القضية في مرحلة التحريات الأولية، أو قاضي التحقيق إذا كان ملف القضية على مستواه.

ب) يشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوبا والإجراء الذي منح من أجله محدد بدقة، وهو شرط جوهري في الإذن وعدم توفره يجعل من الإذن باطلا.

ت) تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ الإجراء في حالات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أما في حالة التسرب فإن هوية المتسرب يجب ألا تكون معروفة إلا لدى المشرف على العملية.

ث) أن يكون لمدة محددة وهي أربعة أشهر كحد أقصى، قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

ج) تحرير محضر من ضابط الشرطة القضائية بالعملية ويذكر فيه تاريخ وساعة بداية الإجراء والإنتهاء منه ويصف أو ينسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة، وهذا المحضر يودع في ملف القضية.[1]

وهذه الشروط، وفي حال الإخلال بإحداها، يكون الإجراء مشيبا بعيب يترتب عنه عدم صحته، وبالنتيجة عدم الأخذ به وبما نتج عنه.

ثانيا: الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها لاستعمال أساليب التحري الخاصة، هناك شروط موضوعية لها نفس أهمية الشروط الشكلية ترتبط بمضمون الإجراء، ويمكن حصرها في الآتي:

[1] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 69.

أ) لابد أن تكون الجريمة المتبع فيها هذا الإجراء من الجرائم المنصوص عليها في القانون 24-02 أي أنها من جرائم التزوير واستعمال المزور.

ب) أن يكون الهدف من الإجراء المتخذ جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة محله ويكون وفقا لما هو مقرر قانونا تحت رقابة القاضي الآمر به عبر جميع مراحل تنفيذه.

ت)تسبيب الإذن، وذلك بإظهار كل العناصر التي تتعلق بتنفيذه من مكان وزمان وأشخاص، بالإضافة إلى تحديد الجريمة التي استعمل من أجلها، وفي بحثنا هذا إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 24-02.

ث)تحديد الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى الإجراء.

وهذه الشروط جوهرية لابد من احترامها وإرفاقها بملف الإجراءات الخاص بالقضية للرجوع إليها والأخذ بها لقانونيتها.

المطلب الثاني: التفتيش الإلكتروني

منح المشرع في القانون 24-02 إمكانية اللجوء إليه قصد معاينة جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لارتباط التزوير بالمحررات الإلكترونية، ومنه سنحدد تعريفه **(الفرع الأول)** ثم تبيان شروطه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التفتيش الإلكتروني

يمكن تعريف التفتيش بصفة عامة أنه ذلك الإجراء الذي يدخل ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي أو القضائي ولا يمكن أن يقوم به سوى النيابة العامة وقاضي التحقيق عن طريق أمر ندب أحد مأموري الضبط القضائي المختص بإجرائه والغرض، منه هو البحث عن أدلة الإثبات للجريمة المرتكبة وكل ما يفيد للوصول إلى الحقيقة في متابعة أي شخص

يشتبه أنه مرتكب الجريمة[1]، وقد نظمه المشرع في المواد من 44 إلى 47، ومن79 إلى86 من ق إ ج ج.

ويقصد بالتفتيش الإلكتروني تفتيش المنظومة الالكترونية، وهو الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات، للبحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل جناية أو جنحة والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها.[2]

ووفقا للمادة 5 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[3]، فإنه وفي إطار التحريات أو التحقيقات القضائية، يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 09-04، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب- منظومة تحزين معلوماتية.

كما أنه في الحالة المنصوص عليها في الفقرة أ، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا.

---

[1] بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 214.

[2] الدكتور عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 45.

[3] القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتعلق القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، ج ر 47، ص 5.

وإذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها، والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وقد نص القانون 24-02 في المادة 16 على إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء لمعاينة الجرائم المنصوص عليها به، وباستقراء هذه المادة يمكننا استخلاص أنه يخضع لشروط لابد من احترامها.

الفرع الثاني: شروط تطبيق التفتيش الإلكتروني

يعتبر التفتيش الإلكتروني من الإجراءات التي قد تمس بحرمة الأشخاص وحياتهم الخاصة التي يحميها الدستور والقانون، ولذلك فقد أحاطه المشرع بشروط لم يتم تحديدها وفقا لأحكام القانون 24-02 وهذا ما يدفعنا إلى ما ورد في القانون 09-04 المذكور آنفا والتي يمكن أن نوجزها في الآتي:

أولا: أن يكون سبب التفتيش وقوع جريمة من الجرائم الواردة في القانون 24-02، ورغم أن المشرع لم يحدد نوع الجريمة المراد إجراء التفتيش الإلكتروني بشأنها، إلا أنه ومن خلال نص المادة 16 من نفس القانون، فإنها جريمة التزوير الإلكتروني وذلك لما حددت محل التفتيش هو منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا معطيات المعلوماتية المخزنة فيها،[1] بالإضافة إلى أنه وبموجب هذا القانون تم توسيع مدلول المحرر ليشمل المكتوب الورقي أو الإلكتروني.

ثانيا: أن يكون الشخص أو الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة محددين مع اشتراط الوقوع الفعلي للجريمة، لعدم تصور اللجوء إلى هذا الإجراء عند احتمال وقوع الجريمة.

[1] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 70.

ثالثا: الإذن أو الأمر بالتفتيش والذي يصدر عن السلطات القضائية من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من ضابط الشرطة القضائية، ويشترط فيه وفقا للقواعد العامة، أن يكون مكتوبا مع تحديد وصف الجريمة وتبيان محل التفتيش مع تحديد تاريخ التحرير وتوقيع مصدره.

رابعا: أن يكون إذن التفتيش مسببا بتوضيح الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

خامسا: حضور القاضي المختص الآمر به وذلك وفقا لما جاء بنص المادة 16 فقرة 03 من القانون 24-02 دون اشتراط حضور المعني عملية التفتيش الإلكتروني، ويرجع سبب ذلك إلى ما ورد في المادة 45 ق.إ.ج.ج في فقرتها الأخيرة بأن المشرع استثنى المشرع حضور الأشخاص عند القيام بها لإضفاء صفة السرية أثناء جمع الدليل الإلكتروني نظرا لكونه ذو طبيعة خاصة فهو سريع الإتلاف والتلاعب فيه حتى عن بعد[1].

سادسا: تحرير محضر بالتفتيش وذلك كونه من أعمال التحقيق ويمكن الرجوع إليه، وتطبق القواعد العامة على هذا المحضر من حيث البيانات والمعلومات الواجب توافرها فيه، بحيث ينبغي أن يكون مكتوباومؤرخا وموقعا، ومبينا كل الإجراءات المتخذة والمتبعة من طرف القائم به [2].

وما يلاحظ أنه ولخصوصية الدليل الإلكتروني، كونه سريع التلف والتعديل، لم يحدده المشرع بآجال معينة، عكس التفتيش العادي الذي وكأصل عام طبقا للمادة 47 من ق.إ.ج.ج، لا يكون إلا بين الخامسة صباحا والثامنة مساء.

[1]ليندا بن طالب. التفتيش في الجريمة المعلوماتية. مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد الثامن. العدد 16. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الوادي. الجزائر. جوان 2017. ص 493.

[2]القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 72.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تم التطرق في هذا الفصل، إلى جريمة تزوير الشهادات والبطاقات حسب ما ورد في القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، وذلك من خلال إظهار ما جاء به المشرع الجزائري في هذا القانون المستقل من أحكام تخص جرائم تزوير هذه الوثائق، والتي تبين من خلالها أنه استحدث آليات مختلفة تجمع بين الوقائية منها والردعية للوصول إلى هدف واحد وهو مكافحة هذه الجريمة.

والتدابير الوقائية التي جاء بها القانون، وردت في الفصل الثاني منه بعنوان"التدابير الإحترازية"، التي ألزم من خلالها الإدارات العمومية والمؤسسات ومختلف الجهات اتخاذ جملة من الإجراءات، سواء فيما بينها أو مع الأفراد، لحماية الشهادات والبطاقات أولا، وللوقاية من وقوع جرائم التزوير عليها ثانيا.

كما وضع قواعد إجرائية للكشف عن الجريمة ومرتكبيها ومعاقبتهم، تتناسب وتطور الجريمة وإمكانية ارتكابها باستعمال الوسائل الإلكترونية، وذلك من خلال إمكانية اللجوء إلى استخدام أساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وكذا إمكانية إجراء التفتيش الإلكتروني الذي يعتبر من الإجراءات الحديثة، تسهيلا للكشف عن الجرائم ومرتكبيها خاصة وأنها من الجرائم الخفية.

كما وضع جزاءات لهذه الجرائم، رغم أنها تتصف بالجنحية، إلا أنه حاول من خلالها التصدي للجريمة والحد من إتيانها، ووضع إجراء حديث لتشجيع المساهمة في مكافحتها، بإعفاء الفاعلين المتعاونين على الكشف عنها من العقاب كليا أو جزئيا، بحثهم على التبليغ عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

خاتمة

من خلال ما تناولناه ضمن هذا البحث، والذي تعلق بجريمة تزوير الشهادات والبطاقات وفقا للقانون **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، بتوضيح أركان الجريمة والجزاءات المقررة لها، لاحظنا أن المشرع الجزائري عمل على سد الثغرات التي كانت موجودة في قانون العقوبات في مواده المتعلقة بالتزوير، والتي كانت سببا للتهرب من المسؤولية الجزائية والعقاب، وذلك بتداركه أهم نقطة وهي تطرقه بدقة لتعريف التزوير وبعضا من محله.

وبسن المشرع لهذا القانون، نجح في اتباع السياسة الجنائية للدولة وساهم بصورة فعالة في مكافحة هذه الجريمة، من خلال وضع تدابير إحترازية غايتها شل أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى التزوير، وتتمثلفي تدابير ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع تقني تتناسب والتطورات التكنولوجية واستعمال الوسائل الحديثة، كما أنه أقر قواعد إجرائية غايتها تسهيل الكشف عن هذه الجرائم والحد منها بالنص على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والتفتيش الإلكتروني.

وعليه نرى أن مكافحة المشرع الجزائري لجريمة تزوير الشهادات والبطاقات في القانون **24-02** كانت بطريقة فعالة وذلك من خلال:

- تدارك بعض النقائص التي كانت ضمن قانون العقوبات، منها إعطاء تعريف دقيق للتزوير والمحرر والمحرر الرسمي والمحرر العرفي والوثيقة.

- توسيع دائرة التجريم بالتص على معظم الأفعال التي تشكل جريمة تزوير الشهادات والبطاقات.

- التضييق من دائرة العقاب من أجل إشراك الأفراد وتشجيعهم على مكافحة الجريمة بالتبليغ عنها مقابل الإستفادة من الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها إذا كانوا من مرتكبي الجريمة.

– تمديد تطبيق القانون إلى الخارج لمعاقبة كل مرتكبي الجريمة لاسيما الماسة بالدولة مهما كانت جنسيتهم.

– وضع تدابير وآليات إحترازية وإجرائية وموضوعية للتعامل مع البطاقات والشهادات قبل وبعد وقوع الجريمة.

– وضع إجراء هام يتمثل في إلزام البلديات والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلت لديها وفاة صاحب بطاقة بيومترية بإبلاغ سلطة الإصدار والهدف منه التقليل من استغلالها بطريقة غير قانونية.

ورغم مساعي المشرع، إلا أن القانون لا يخلو من بعض النقائص التي نرى أنه يجب العمل على تداركها لاحقا والتي تتمثل في:

- اشتراط لقيام جريمة تزوير البطاقات والشهادات، توافر عنصري القصد الجنائي العام والخاص،ونرى أنه يكفي توفر القصد الجنائي العام كون الخاص يصعب إثباته بالإضافة إلى أن التزوير يكون أصلا على وثائق صحيحة والغاية منه تغيير حقيقتها.
- عدم وضع تعريف خاص بالشهادات والبطاقات مما يفتح مجالا للتأويل والتفسير.
- عدم تحديد طرق التنسيق بين مختلف الإدارات والمؤسسات.
- عدم تحديد القواعد الخاصة بالتقادم بدقة لاسيما وأن هناك جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور والتي تختلفان كون الأولى لا يمكن اكتشاف تاريخ وقوعها بدقة أي وقوع التزوير والثانية تقوم عند استعمال محل التزوير وقد تكون متكررة تقوم كلما تم استعمال هذا المحل.

وفي الأخير خلصنا إلى الإقتراحات التالية:

- نشر الوعي بين الأفراد حول الجريمة وطرق ارتكابها وحثهم على التبليغ عنها.

- عقد دورات تكوينية للفاعلين في مجال مكافحة جرائم التزوير من أجل اكتساب المهارات اللازمة المتعلقة بها.

- تسريع وتعميم عملية الرقمنة وربط مختلف المصالح الإدارية والمؤسسات ببعضها.
- تفعيل اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة نظرا لاستعمال الوسائل الإلكترونية في تزوير البطاقات والشهادات.
- وضع برامج وتطبيقات إلكترونية للكشف عن عملية التزوير والإستعانة بقاعدة البيانات وتوحيدها بين مختلف القطاعات.
- إمكانية الإستعانة بالذكاء الإصطناعي للكشف عن التزوير ومكافحته.

قائمة المراجع

Les Références

- **المراجع باللغة العربية**

01- النصوص القانونية:

- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .
- التشريع الأساسي:
- القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية
- القانون09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتعلق القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، ج ر 47.
- القانون رقم 24-02 المؤرخ في 2024/02/26، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر عدد 15، صادرة في 2024/02/29.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم ج ر عدد 49 المؤرخة في 1966/06/11.
- الأمر 05-01 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون المدني.

02- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة ، الجزائر، 2007.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، الطبعة 13، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ نشر.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

- إيهاب فوزي السقا, جريمة التزوير في المحررات الالكترونية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية، 2008.
- بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 119 ومحمد المنجي، الموسوعة الجامعة في الدعاوى العملية، الجزء الخامس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2002.
- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، بدون مكان نشر، مصر، 1978.
- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- عبد الحكم فوده، جرائم التزوير في المحررات الرسمية و العرفية في ضوء الفقه والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- الدكتور عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015.
- عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر، 2002.
- فرج علواني هليل، جرائم التزوير والتزييف، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2006.
- مازن الحنبلي، شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، 2004.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، قسم عام، دار الفكر العربي، 1990.
- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .

- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

03- المقالات والدراسات:

- ابراهيم بوعمرة، عبد العالي حفظ الله، الشرعية كضمانة دستورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية والنتائج المترتبة عنها، دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، مارس 2021، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- القنيعي بن يوسف، آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعاقبة مرتكبيها على ضوء القانون 24-02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024.
- ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2017.
- هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد السادس، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان 2014.

04- الأطاريح والمذكرات:

- عزت عبد القادر، جرائم التزوير والتزييف، موضوع رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، دار أسامة الخوري للنشر والتوزيع، مصر، 2000.
- فوزي عمارة، قاضي تحقيق، أطروحة دكتراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

- عبد الله بن جلوي عبد الله الأبرقي, الضرر في جريمة تزوير المحررات, موضوع رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, قسم العدالة الجنائية 2007/2006.
- بودماغ أحمد جرائم التزوير، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة سكيكدة.
- مروى بخوش، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2023/2022.

05- الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية:

- غ.ج 1، قرار 1982/10/26 ملف رقم 27199، 02 يناير 1985 ملف 39130:المجلة القضائية العدد 02 سنة 1989.
- قرار جنائي، رقم 227350 بتاريخ 1999/12/21، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001.

- **<u>المراجع باللغة الأجنبية:</u>**

1- **Books / Ouvrages.**

- Michel veron, droit pénal spécial, 7eme éditions, Dalloz.
- Patrice Gattegno, Droit pénal spécial, 3eme éditions, Dalloz, Paris, SD.

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: أركان جريمة تزوير الشهادات والبطاقات	04
المبحث الأول: الركن الشرعي	05
المطلب الأول: تجريم التزوير	06
الفرع الأول: الأساس القانوني للتجريم	06
الفرع الثاني: الهدف من تجريم التزوير	07
المطلب الثاني: تجريم المحاولة في التزوير	07
الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم المحاولة	07
الفرع الثاني: الهدف من التجريم	08
المبحث الثاني: الركن المادي	09
المطلب الأول: السلوك المجرم	10
الفرع الأول: محل التزوير	11
أولا: تعريف الشهادات والبطاقات	12
ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الشهادات والبطاقات	13
الفرع الثاني: تغيير الحقيقة	16
أولا: المقصود بتغيير الحقيقة	17
ثانيا: مجال تغيير الحقيقة	17
ثالثا: طرق التزوير	18
المطلب الثاني: الضرر	22
الفرع الأول: تعريف الضرر وصوره	22

أولا: تعريف الضرر	23
ثانيا: صور الضرر	23
الفرع الثاني: ضابط الضرر	26
المبحث الثالث: الركن المعنوي	27
المطلب الأول: القصد الجنائي العام	27
الفرع الاول: عناصر القصد الجنائي العام	28
أولا: عنصر العلم	28
ثانيا: عنصر الإرادة	29
الفرع الثاني: انتفاء القصد الجنائي العام	29
أولا: المقصود بانتفاء القصد الجنائي العام	29
ثانيا: العوامل النافية للقصد الجنائي العام	30
المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص	31
الفرع الأول: نية الإضرار بالغير	31
الفرع الثاني: نية استعمال المحرر المزور	32
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: مكافحة جريمة تزوير الشهادات والبطاقات وفقا للقانون 24-02	34
المبحث الأول:التدابير الوقائية	35
المطلب الأول:التدابير الإحترازية ذات الطابع الإداري	36
الفرع الأول: التدابير الإدارية ذات الطابع الداخلي	36
الفرع الثاني: التدابير الإدارية ذات الطابع التنسيقي	37
المطلب الثاني: التدابير الإحترازية ذات الطابع التقني	38
الفرع الأول: التدابير التقنية المتعلقة بالمنظومة المعلوماتية	38

الفرع الثاني: التدابير التقنية المتعلقة بالبطاقات والشهادات	40
المبحث الثاني: جرائم تزوير الشهادات والبطاقات والجزاءات المقررة لها	41
المطلب الأول: توسيع نطاق التجريم وتضييق نطاق العقوبة	41
الفرع الأول: توسيع نطاق التجريم	41
الفرع الثاني: تضييق نطاق العقوبة	46
أولا: الإعفاء من العقوبة	46
ثانيا: تخفيف العقوبة	47
المطلب الثاني: إعطاء البعد الدولي للقانون 24-02	48
الفرع الأول: مبدأ الشخصية	48
الفرع الثاني: مبدأ العينية	50
المبحث الثالث: الآليات الإجرائية المستحدثة للكشف عن جرائم التزوير	51
المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة	51
الفرع الأول: أنواع أساليب التحري الخاصة	51
أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	52
ثانيا: التسرب	53
الفرع الثاني: شروط تطبيق أساليب التحري الخاصة	54
أولا: الشروط الشكلية	54
ثانيا: الشروط الموضوعية	55
المطلب الثاني: التفتيش الإلكتروني	56
الفرع الأول: تعريف التفتيش الإلكتروني	56
الفرع الثاني: شروط تطبيق التفتيش الإلكتروني	58
خلاصة الفصل الثاني	60

خاتمة	61
قائمة المراجع	65

ملخص:

تعتبر جريمة التزوير واستعمال المزور، لاسيما المتعلقة بالشهادات والبطاقات، من الجرائم التي عرفت انتشارا في المجتمع، ولأنها من الجرائم التي تمس بالثقة، ولما لها من تأثير على الأفراد والمؤسسات والإدارات، خصها المشرع بالقانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، والذي نص من خلاله على التدابير الوقائية التي تلزم المؤسسات باختلاف أنواعها باتخاذ إجراءات وقائية لحماية الشهادات والبطاقات، كما نص على القواعد الإجرائية التي تتبع في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ومعاقبتهم، ونص على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والتفتيش الإلكتروني، وشجع على المساهمة في التبليغ عن الجريمة بإعفاء الفاعلين المبلغين عنها من العقاب أو تخفيف العقوبة.

الكلمات المفتاحية: التزوير واستعمال المزور، الشهادات والبطاقات، التدابير الوقائية، القواعد الإجرائية، أساليب التحري الخاصة، التفتيش الإلكتروني.

Abstract:

The crime of forgery and the use of forged documents, especially those relating to certificates and cards, is become widespread in society. Because it is a crime that affects trust and has an impact on individuals, institutions and administrations, the legislator has devoted Law 24-02 to combating forgery and the use of forged documents. The law stipulates preventive measures requiring state institutions to take preventive measures to protect certificates and cards. It also stipulates procedural rules to be followed in investigating and punishing crimes and their perpetrators. It also stipulates the possibility of resorting to special investigative methods and electronic inspection and encourages participation in reporting crimes by exempting perpetrators who report them from punishment or mitigating the penalty.

Key words: forgery and use of forged documents, certificates and cards, preventive measures, procedural rules, special investigation methods, electronic inspection.

Résumé :

Le délit de faux et l'usage de faux, notamment ceux relatifs aux certificats et cartes, s'est répandu dans la société, portant atteinte à la confiance et répercutant sur les individus, les institutions et les administrations. Le législateur lui a consacré la loi 24-02 relative à la lutte contre le faux et l'usage de faux, qui stipule les mesures préventives obligeant les institutions à prendre des mesures préventives pour protéger les certificats et les cartes, et stipules les règles de procédure d'enquête sur les crimes et leurs auteurs et les punir, et prévoit la possibilité de recourir aux techniques d'investigation spéciales et à la perquisition électronique. Elle a également encouragé les auteurs à signaler les crimes en exemptant leurs sanctions ou en réduisant la peine.

Mots clés: faux et usage de faux documents, certificats et cartes, mesures préventives, règles de procédure, techniques d'investigation spéciales, perquisition électronique.